جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

أثر الأجل في الإلتزام العقدي في القانون المدني الأردني

إعداد

رولا محمد سعد برهم

إشراف

أ.د تمارا يعقوب ناصر الدين

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

The effect of the term on the contractual obligation in Jordanian Civil law

Prepared by

Rula Muhammad Saad Barham

Supervised by

Prof.Dr. Tamara Yaqoub Nasereddin

This thesis was submitted in fulfillment of the requirements for obtaining a Master's degree in Private Law at the Middle East University

January, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **أثر الأجل في الإلتزام العقدي في القانون المدني الأردني**

للباحثة: رولا محمد سعد برهم

وأجيزت بتاريخ: 21 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د.تمارا يعقوب ناصر الدين	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د.أنيس منصور المنصور	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د.مصطفى العجارمة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. محمد خليل أبو بكر	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة البترا	

تفويـــض

أنا الطالبة رولا محمد سعد برهم أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رولا محمد سعد برهم

التاريخ 21 / 01 / 2025

التوقيع:.....

شكر وتقدير

لا يسعني إلا أن أتقدم بعد شكر الله بشكر كل من كان سببًا في إتمام هذه الدراسة، وذلك عملًا بالتوجيه النبوي الكريم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) .

وبأصدق العبارات وأوفاها وأرقها أقدم عظيم شكري وجزيل امتناني للدكتورة المتميزة، تمارا ناصر الدين مشرفة الرسالة التي كان لتوجيهاتها السديدة، وملاحظاتها الدقيقة، واقتراحاتها الثرية، وسعة صدرها الأثر البالغ في إخراج هذه الدراسة بهذه الصورة، ومهما أسهبت فإن كلمات الشكر والتقدير تقف عاجزة عن التعبير، أسأل المولى – تبارك وتعالى–أن يبارك فيها وفي علمها وعملها، وأن يبقيها منارة للعلم وطلابها.

وكذلك أود ان أعرب عن شكري وتقديري الكبير لأعضاء هيئة المناقشة ، فقد أثريتم حياتي العلمية والشخصية بخبراتكم ومعلوماتكم القيمة .

والله ولي التوفيق،

الباحثة

الإهداء

قال تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا وتطيب الآخرة إلا بعفوك..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.. الله

إلى أبي ... إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني .. إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي واليد التي تربت علي في كل حين..

إلى أمي ... وقد ورثت في جوفها كيف أكون إنساناً قبل أن أصرخ صرختي الأولى في هذا العالم وكيف شعرت في هذه اللحظة أنك أماً عظيمة...

إلى رفيق دربي إلى عزتي واعتزازي ... إلى من أحتضن حلمي وروحي إلى من جاد علي بوقته وأكرمني بفضله واعترافاً بحقه حيث كان خير عون لي وطاقتي التي لا تستمد إلا به ومعه من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح المتاعب ممهداً لي الطريق زارعاً الثقة والإصرار بداخلي سندي والكتف الذي أستند عليه لطالما كان الظل لهذا النجاح زوجي حسام الدين...

إلى قرة عيني ونبض قلبي وأول فرحة لي (ابني ريان) ... إلى من رافق حلمي ورسم معي ملامح النجاح إلى العامود الثابت في حياتي من شجعني على المثابرة وإكمال المسيرة بخطوط من الثقة.

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
تفويـض ..... ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية ..... ح
الملخص باللغة الانجليزية ..... ط

الفصل الأول: خلفيـة الدراسـة وأهميتها

اولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أسئلة الدراسة.....3
رابعاً: أهداف الدراسة 3
خامساً: أهمية الدراسة.....4
سادساً: حدود الدراسة.....4
سابعاً: محددات الدراسة.....5
ثامناً: مصطلحات الدراسة 5
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة.....6
عاشراً: الدراسات السابقه ذات الصلة.....7
الحادي عشر: منهج الدراسة:.....10

الفصل الثاني: ماهية الأجل في القانون المدني الأردني

المبحث الأول مفهوم الأجل.....12
المطلب الأول مفهوم الأجل وأنواعه في الالتزام العقدي.....12
المطلب الثاني شروط صحة الأجل في الالتزام العقدي.....20
المبحث الثاني الأجل القضائي وسلطة القاضي التقديرية في تعديل الأجل 23

المطلب الأول تعريف الأجل القضائي وشروطه والآثار المترتبة عليه.....24
المطلب الثاني سلطة القاضي في تعديل العقد.....32

الفصل الثالث: اثر الأجل على العقد والدعاوى الناشئة عنه

المبحث الأول أسباب انتهاء الأجل.....35
المطلب الأول حلول الأجل بانقضائه.....35
المطلب الثاني حلول الأجل بسقوطه 38
المطلب الثالث حلول الأجل بالتنازل عنه.....40
المبحث الثاني آثار الأجل على الالتزامات التعاقدية والدعاوى 42
المطلب الأول آثار الأجل قبل حلوله.....42
المطلب الثاني آثار الأجل بعد حلوله.....46
المبحث الثالث الدعاوى الناشئة عن الأجل والتطبيقات العملية للأجل في العقود.....48
المطلب الأول الدعاوى الناشئة عن الإخلال بالأجل.....48
المطلب الثاني التطبيقات العملية للأجل في العقود.....52

الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 57
ثانياً: النتائج: 57
ثالثاً: التوصيات.....59
قائمة المراجع: 60

أثر الأجل في الإلتزام العقدي في القانون المدني الأردني

إعداد: رولا محمد سعد برهم

إشراف: الأستاذ الدكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين

الملخص

إنّ هذه الدراسة تكشف عن أثر الأجل في الإلتزام العقدي في القانون المدني الأردني، من خلال تحديد مفهوم الأجل في القانون المدني الأردني، بالإضافة إلى دراسة الممارسات القانونية المتعلقة بكيفية تحديد وتفسير الأجل في العقود لضمان وضوح الالتزامات التعاقدية، وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على موضوع الأجل في القانون المدني الأردني وموضوع أثر الأجل على نفاذ العقد من الناحية التطبيقية، وأيضاً من كونها توضح كيف يمكن أن يكون الأجل عاملاً مهمًا في تحقيق الشفافية والوضوح في العقود، وهو ما يسهم في تجنب الخلافات، وضمان توقعات واضحة للأطراف، أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتكمن في التطبيقات العملية التي أوردتها الدراسة فيما يتعلق بالأجل في بعض العقود المدنية، كعقد التأمين على الحياة، وعقد المقاولة، وعقد التأجير التمويلي، وعقد العمل محدد المدة، وعقد بيع السلم، وعقد بيع المخارجة، وعقود بيع الشقق والطوابق، والرهن التأميني، والرهن الحيازي، إذ أن في هذه العقود يكون الأجل إما أجل واقف، أو فاسخ، أو أجل اتفاقي أو قانوني.

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى سلطة القاضي التقديرية في مخالفة المبدأ العام النابع من قاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين، بالتالي مدى سلطته التقديرية في تجاوز إرادة المتعاقدين من خلال تعديل الأجل المتفق عليه بينهما، وفي سبيل تحقيق ذلك، فإن مشكلة الدراسة تتمحور في بيان الآثار المترتبة على الإخلال بالأجل في العقود والدعاوى الناشئة عن ذلك وسلطة القاضي في تعديل العقد ومعايير الأجل، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن المادة (334) من القانون المدني الأردني أكدت على حالات استثنائية يمنح القاضي من خلالهما المدين الأجل في الدين؛ وهما إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم، أو في حال تضمن العقد شروطاً تعسفية.

وأوصت الدراسة بإجراء مزيد من الدراسات التي تتضمن تطبيقات عملية تتعلق بالأجل في العقود المدنية.

الكلمات المفتاحية: الأجل، الأجل الواقف، الأجل الفاسخ، الإلتزام العقدي.

The effect of the term on the contractual obligation in Jordanian civil law

Prepared by:Rula Muhammad Saad Barham

Supervised by: Prof Tamara Yaqoub Nasereddin

Abstract

This study reveals the impact of the term on the contractual obligation in the Jordanian civil law, by defining the concept of term in Jordanian law. In addition to studying legal practices related to how to define and interpret the term in contracts to ensure clarity of obligations. The importance of this study is highlighted by the fact that it sheds light on the issue of term in the Jordanian civil law and its amendments and the impact of the term on the effectiveness of the contract in practice, and also by the fact that it shows how term can be an important factor in achieving transparency and clarity in contracts, which contributes to avoiding disputes and ensuring clear expectations for the parties, but the practical importance of this study lies in the practical applications mentioned in the study with respect to term in some civil contracts, such as life insurance contract, contracting contract, Financial Leasing Contract, fixed-term employment contract, ladder sale contract, exit sale contract, and sale of apartments, floors, insurance mortgage, possessory mortgageThe problem of the study lies in clarifying the extent of the judge's discretionary power in violating the general principle stemming from the rule that the contract is the law of the contracting parties, and consequently the extent of his discretionary power in overriding the will of the contracting parties by amending the term agreed upon between them. In order to achieve this, the problem of the study revolves around clarifying the effects resulting from breaching the term in contracts and the lawsuits arising from that and the judge's authority to amend the contract and the criteria for the term..

The study used a descriptive approach and an analytical approach. The study found that article (334) of the Jordanian civil code emphasized exceptional cases through which the judge grants the debtor a term in debt, if his situation requires it and the creditor does not suffer serious damage from this postponement, or if the contract contains arbitrary conditions. The study recommended further studies involving practical applications of term in civil contracts..

Keywords: Term, Broken deadline, endowment term, Contractual Obligation.

الفصل الأول
خلفيـة الدراسـة وأهميتها

اولاً: المقدمة

يعد موضوع الأجل من الموضوعات الهامة في القانون المدني الأردني، ودراسته تسلط الضوء على كيفية تنظيم الالتزامات ليشمل كافة أنواع العقود، فالأجل كوصف من أوصاف الالتزام؛ مدة زمنية مستقبلية يتفق عليه الأطراف من أجل غايات تنفيذ الالتزام او انقضائه، كما أنه أمر مستقبلي وهو أمر محقق الوقوع وهو ما يميزه عن الشرط، إذ أنه لو كان مرتبطاً بأمر غير محقق الوقوع فلا يعتبر هذا الأمر أجلاً بل شرطاً، كما انه يعتبر عنصراً عارضاً في الالتزام وليس جوهرياً، بالتالي، لا يقترن بالالتزام إلا بعد ان يستوفي الالتزام كافة عناصره الجوهرية، كما قد يكون الأجل اتفاقياً او قانونياً أو قضائياً وذلك من حيث مصدره.

وتعدّ القوانين التي تنظم العقود والالتزامات من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني، إذ توفر الإطار الذي يعمل من خلاله الأفراد والشركات على تنظيم علاقاتهم التجارية والمدنية، من بين الجوانب الرئيسية التي تتطلب فهماً دقيقاً هو مفهوم "الأجل" وآثاره على الالتزامات التعاقدية. في القانون المدني الأردني، وقد تناولت المواد من(402) إلى (406)[1]عدة موضوعات تتعلق بالأجل، بما في ذلك تحديده، بدء سريانه، وتأثيره على الالتزامات التعاقدية.

---

(1) المادة 202 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ، والتي نصت على: : يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف." المادة 203 من القانون المدني الاردني والتي نصت على: " في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزمبه. المادة 204 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

وموضوع الأجل، ببساطة، هو الوقت المحدد لتنفيذ التزام معين أو بدء سريان حق. يمكن أن يكون له تأثير كبير على العقود، إذ يحدد موعد الالتزام ومدة سريانه، ومن ثم يمكن أن يؤثر على استقرار العقود وحقوق الأطراف. ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذه الأحكام بعناية لفهم نطاقها وتطبيقاتها العملية.

كما أن الأجل هو عنصر أساسي في العقود المدنية، إذ يحدد مواعيد استحقاق الالتزامات، ويضمن أن الأطراف لديهم وضوح حول متى وكيف يجب تنفيذ التزاماتهم، وإن فهم هذه الأحكام يوفر للأطراف المعنية الإطار القانوني اللازم للتأكد من أن عقودهم تسير وفقًا للقانون، وتتوافق مع توقعاتهم.

ومن هنا تناولت الباحثة أحكام الأجل في القانون المدني الأردني؛ من خلال بيان آثار الأجل على الالتزامات التعاقدية قبل انقضائه، وآثار الأجل على الالتزامات التعاقدية بعد انقضائه، ثم بيان أسباب حلول الأجل بانقضائه، وحلول الأجل بسقوطه وحلول الأجل بالتنازل عنه.

وعليه سيتم تقديم تحليل شامل للأحكام المتعلقة بالأجل في القانون المدني الأردني، مع التركيز على المواد من (402 إلى 406)، المشار اليهما في بداية المقدمة؛ سنستعرض أهمية تحديد الأجل، وكيف يؤثر على الالتزامات التعاقدية، بالإضافة إلى التحديات المحتملة التي قد تنشأ من عدم وضوح النصوص، أو التفسيرات المتضاربة، كما سنسلط الضوء على الاجتهادات القضائية التي ساهمت في توضيح هذه الأحكام، وتقديم أمثلة على تطبيقاتها في الواقع العملي.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى سلطة القاضي التقديرية في مخالفة المبدأ العام النابع من قاعدة أنّ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي مدى سلطته التقديرية في تجاوز إرادة المتعاقدين من

خلال تعديل الأجل المتفق عليه بينهما، وفي سبيل تحقيق ذلك, فإن مشكلة الدراسة تتمحور في بيان الآثار المترتبة على الإخلال بالأجل في العقود، والدعاوى الناشئة عن ذلك، وسلطة القاضي في تعديل العقد ومعايير الأجل.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

هناك العديد من التساؤلات ستحاول الباحثة الاجابة عنها:

1. ما المقصود بالأجل في القانون المدني الأردني؟
2. ما أنواع وشروط الأجل التي يغطّيها القانون المدني الأردني؟
3. كيف يؤثّر الأجل على الالتزامات التعاقدية؟
4. ما مدى صلاحيات القضاء في تحديد أو تعديل الأجل؟
5. ما الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها تمديد أو تعليق الأجل؟

رابعاً: أهداف الدراسة

يأتي الهدف الرئيسي للدراسة في بيان أثر الأجل في الإلتزام العقدي في القانون المدني الأردني، كما تأتي الدراسة لتحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1. بيان المقصود بالأجل في القانون المدني الأردني.
2. تحديد أنواع وشروط الأجل التي يغطّيها القانون المدني الأردني.
3. معرفة كيفية تأثير الأجل على الالتزامات التعاقدية.
4. تحديد مدى صلاحية القضاء في تحديد أو تعديل الأجل.
5. بيان الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها تمديد أو تعليق الأجل .

خامساً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية:

أ) الأهمية النظرية:

تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على موضوع الأجل في القانون المدني الأردني، وموضوع أثر الأجل على نفاذ العقد من الناحية التطبيقية، وتظهر الأهمية النظرية أيضاً في توضيح كيف يمكن أن يكون الأجل عاملاً مهمًا في تحقيق الشفافية والوضوح في العقود، وهو ما يسهم في تجنب الخلافات وضمان توقعات واضحة للأطراف .

ب) الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية للدراسة من التطبيقات العملية التي أوردتها الرسالة، فيما يتعلق بالأجل في بعض العقود المدنية، كعقد التأمين على الحياة، وعقد المقاولة، وعقد التأجير التمويلي وعقد العمل محدد المدة، وعقد بيع السلم، وعقد بيع المخارجة، وعقود بيع الشقق والطوابق والرهن التأميني، والرهن الحيازي، إذ أن الأجل في هذه العقود يكون إما أجل واقف أو فاسخ أو أجل اتفاقي أو قانوني.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمنية: الحد الزمني للدراسة محدّد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية؛ كالقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

الحدود الموضوعية: تناولت الباحثة في هذه الدراسة أحكام الأجل في الالتزام العقدي، في القانون المدني الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود المكانية: تناولت هذه الدراسة أحكام الأجل في الالتزام العقدي، في القانون المدني الأردني والتي تغطي المواد من 402 إلى 406 في المملكة الأردنية الهاشمية.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يحد هذه الدراسة وتعميمها على دراسات أخرى.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

1. **الأجل:** هو الحد الزمني المحدد الذي يجب خلاله الوفاء بالالتزام أو الانتهاء من عمل معين[1].

2. **الأجل الواقف** هو ذلك الأجل الذي يتوقف عليه نفاذ الالتزام، بمعنى أن الالتزام لا يصبح نافذًا إلا بعد وقوع حدث مستقبلي مؤكد، ممّا يعني أن الدائن لا يمكنه مطالبة المدين بأداء الدين قبل حلول هذا الأجل، فإذا التزم المدين بسداد الدين في تاريخ محدد، فإن التزامه بشكل عام يكون معلقًا على أجل واقف [2].

3. **الأجل الفاسخ** هو ذلك الأجل الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام عند حدوثه، إذ يتوقف نفاذ الالتزام على حدوث هذا الأجل، ومرتبط به، فالالتزام يكون نافذًا ومستمرًا إلى أن يحل الأجل، وعندها ينقضي الالتزام بحدوثه، وبالتالي، فإن الحق المقترن بأجل فاسخ يكون موجودًا ونافذًا، لكنه مؤكد الزوال عند تحقق الأجل[3].

---

[1] jo.usembassy.gov – Jordanian Legal System

[2] عبد الجليل، مصطفى.(2024). مدى ثبوت حق الدائن في الامتناع عن استيفاء الدين دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، (ط1)، الاردن: مركز الدراسات القانونية.

[3] الشعيبي، المصطفى، عبد العاطي، عبده.(2021).اجل الوفاء بالالتزام بين حرية الارداة وقيود المشرع، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، 2(20)،25–44.

5. الالتزامات التعاقدية: هي المسؤوليات القانونية لكل طرف مشترك في اتفاقية تعاقدية في العقد يتبادل الطرفين منتجاً أو خدمة ذات قيمة ولكن يجب الوفاء ببعض الالتزامات حتى تتم عملية التبادل بشكل صحيح، يتم تحديد هذه الالتزامات من خلال شروط العقد[1].

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

الإطار النظري:

سوف يتم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول. يتضمن الفصل الأول مقدمة الدراسة ومشكلتها وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وحدودها، ومحدداتها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة ذات الصلة ومنهج الدراسة.

وفي الفصل الثاني؛ تناولت الباحثة ماهية الأجل في القانون المدني، من خلال المبحث الأول: مفهوم الأجل، من خلال المطلب الأول: تعريف الأجل وأنواعه في الالتزام العقدي والمطلب الثاني: شروط صحة الأجل في الالتزام العقدي، ثم المبحث الثاني: الأجل القضائي وسلطة القاضي التقديرية في تعديل الأجل، من خلال المطلب الأول: تعريف الأجل القضائي وشروطه، والآثار المترتبة عليه والمطلب الثاني: سلطة القاضي في تعديل العقد.

وفي الفصل الثالث تناولت الباحثة: اثر الأجل على العقد والدعاوى الناشئة عنه؛ من خلال المبحث الأول: أسباب حلول الأجل، والذي سيتم تناوله من خلال المطلب الأول: حلول الأجل بانقضائه، والمطلب الثاني: حلول الأجل بسقوطه، والمطلب الثالث: حلول الأجل بالتنازل عنه، ثم المبحث الثاني: آثار الأجل على الالتزامات التعاقدية والدعاوى من خلال المطلب الأول: آثار الأجل قبل حلوله، والمطلب الثاني:آثار الأجل بعد حلوله ثم المبحث الثالث: الدعاوى الناشئة عن

---

[1] ذا الذنون، حسين (1970). صول الالتزام، الإسكندرية، مطبعة المعارف، ص68.

الأجل من خلال المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن الإخلال بالأجل والمطلب الثاني: التطبيقات العملية للأجل في العقود.

وفي الفصل الرابع الذي يشتمل على الخاتمة، بما فيها من النتائج والتوصيات.

عاشراً: الدراسات السابقه ذات الصلة

دراسة الجابر، ماهر جابر وشنيكات، مراد محمود وغنيمات، أسماء مصطفى، والعواملة، عاطف سالم (2020). بعنوان: سلطة القاضي في تعديل الأجل في القانون المدني الأردني. مجلة البحوث القانوننية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد (71)، 1212-1243.

إن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على مدى امتلاك القاضي للسلطة التقديرية في تعديل أجل الوفاء، ومنح نظرة ميسرة، وتنبع أهمية الدراسة من خلال البحث في القيود الواردة في النصوص القانونية على العمل بالاستثناء على القاعدة العامة، التي نصت على أن العقد شريعة المتعاقدين، والتي توجب عليهم الوفاء بالتزاماتهم في الالتزام بمجرد ترتب الالتزام، وفي الأجل المتفق عليه بين المتعاقدين، إذ يمنح هذا الاستثناء للقاضي سلطة تعديل الأجل المتفق عليه بين المتعاقدين في العقد، لذلك فإن مشكلة الدراسة تتمحور في البحث في مدى سلطة القاضي التقديرية في مخالفة المبدأ العام النابع من قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، بالتالي مدى سلطته التقديرية في تجاوز ارادتهما من خلال تعديل الأجل المتفق عليه بينهما، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أنّ المشرع الأردني أورد المواد المتعلقة بأحكام الأجل، دون التطرق إلى تعريف الأجل كما ان المشرع الأردني لم يحدد المهلة القضائية، ولم يحدد حداً أدنى لها أيضاً، وترك امر تحديدها لصلاحيات القاضي، وأوصت الدراسة المشرع الأردني أن يضع نصاً خاصاً كما فعل عند معالجته للشروط يعرّف من خلاله المقصود بالأجل القضائي، أو نظرة إلى ميسرة وأن يحدد حداً أعلى للأجل.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، في أن الدراسة الحالية استعرضت ماهية الأجل في الالتزام العقدي في القانون المدني الأردني، بينما تناولت الدراسة السابقة مدى امتلاك القاضي للسلطة التقديرية في تعديل أجل الوفاء، ومنح نظرة الى ميسرة.

دراسة الرواشدة، نجود فارس (2020) بعنوان: التنظيم القانوني للأجل القضائي وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

حاولت هذه الدراسة التعرف على الأجل القضائي وفقاً لأحكام القانون الأردني، وقد انبثقت أهمية الدراسة من أنّ المدين في بعض الأحيان قد يواجه ظروفاً معينة تمنعه من الوفاء بالتزامه في الموعد المحدد، وبالتالي يقوم القاضي بمنحه مهلة للوفاء بالالتزام، وذلك في أحوال معينة نص عليها القانون وهذه المهلة تسمى "المهلة القضائية" أو نظرة الميسرة. وقد انطلقت إشكالية هذه الدراسة من عدم تنظيم المشرع الأردني للأجل القضائي بكافة جوانبه، واقتصر على ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة 334 من القانون المدني الأردني، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى أن سلطة القاضي في منح هذا الأجل سلطة تقديرية (أي متى ما توافرت الشروط تمنح للمدين تقديرا من القاضي لحالته ومدى إعساره) كما أنّه لا يوجد مدة محددة في القانون الأردني يرتكز عليها القاضي في منح المدين الأجل القضائي، وهذا ما نود من المشرع تعديله، إذ أنّ الكثير من الدول قامت على تحديد مدة معينة للأجل القضائي؛ مثل القانون الفرنسي الذي حددها بمدة سنتين، بالإضافة إلى أنه هل يجوز منح أكثر من أجل لذات الالتزام، وما أثر القوة القاهرة على الأجل الممنوح أثناء سريان الأجل.

إلا أنّ ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، استعرضت أنواع الأجل وتأثيرها على كل نوع على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة. وآلية التعامل مع حالات عدم الالتزام بالأجل أو تجاوزه، كما سعت إلى بيان الإجراءات القانونية المتاحة للأطراف في حالة حدوث نزاع بشأن

الأجل، ودراسة الممارسات القانونية المتعلقة بكيفية تحديد وتفسير الأجل في العقود لضمان وضوح الالتزامات، بينما اقتصرت الدراسة السابقة على تناول التنظيم القانوني للأجل القضائي، وفقاً لأحكام القانون الأردني.

دراسة السامرائي، دريد محمود (2004) سلطة القاضي في تعديل العقد، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد (3).

تناولت هذه الدراسة سلطة القاضي في تعديل العقد، وذلك من خلال مقدمة ومبحثين، تناول المبحث الأول: المفهوم القانوني لتعديل العقد وتمييزه عن الأنظمنة القانونية، أما المبحث الثاني فتناول التأصيل القانوني لسلطة القاضي في تعديل العقد، وقد انبثقت إشكالية هذه الدراسة من أن سلطة القاضي في تعديل العقد تشكل خرقاً لمبدأ قانوني مستقر في مجال التعاقد، وهو مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) وبالرغم من أن هذه القاعدة المقررة في كافة القوانين إلا أنه ينيط المشرع بالقضاء استثناءً سلطة التدخل في العقد لإلغاء بعض أحكامه، وتعديل أحكامه الأخرى لتحقيق التوازن الاقتصادي بين الطرفين، وتوصلت الدراسة إلى أن سلطة القاضي في تعديل العقد تعتبر في الواقع استثناءً من القاعدة القانونية المعروفة التي تقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين|.

تمتاز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، في أنها تناولت موضوع الأجل وأثره في الالتزام العقدي في القانون المدني الأردني، من خلال تناول أنواعه وتأثيرها على كل نوع على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، بينما اقتصرت الدراسة السابقة على تناول سلطة القاضي في تعديل العقد في التشريع العراقي.

الحادي عشر: منهج الدراسة:

بالنظر إلى الموضوع الذي سوف يتم معالجته وهو أثر الأجل في الإلتزام العقدي في القانون المدني الأردني، وللإجابة على إشكالية الدراسة سيتم استخدام المنهجين الآتيين:

1- **المنهج الوصفي:** اتبعت الباحثة هذا المنهج من خلال الرجوع إلى الكتب والدراسات والأبحاث المتخصصة، ووصف نصوص مواد القانون الخاصة بموضوع الدراسة، للوقوف على أثر الأجل في الالتزامات التعاقدية، بهدف حل المشكلات القانونية التي واجهت الباحثة في التشريع الأردني.

2- **المنهج التحليلي:** بتحليل نصوص مواد القانون والأنظمة والتعليمات، وأحكام المحاكم والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، للحصول على نتائج للمشكلات القانونية حول الموضوع من خلال تحليل وشرح آراء الفقهاء والباحثين.

الفصل الثاني
ماهية الأجل في القانون المدني الأردني

الأصل في الالتزامات الناتجة عن العقد الصحيح هو الوفاء بها فورًا بعد إبرام العقد، إلا إذا كان هناك أجل محدد باتفاق الأطراف، كما أوضحت المادة (1/334) [1] من القانون المدني الأردني بأنه "يجب ان يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقتضي بغير ذلك"، كما تدخّل المشرع الأردني، ونظّم مسألة الأجل في المواد (402) إلى المادة (406) [2]من القانون المدني، ثم قسّم الأجل وفقًا لمصدره إلى ثلاثة أنواع: الأجل الإتفاقي، والأجل القانوني، والأجل القضائي، أما من حيث تأثيره، فقد قسّم الأجل إلى الأجل الواقف والأجل الفاسخ، وسوف يتم تناول مفهوم الأجل في المبحث الأول من خلال تعريفه، وأنواعه وشروطه في القانون المدني الأردني، وفي المبحث الثاني، سيتم تناول الأجل القضائي وسلطة القاضي التقديرية في تعديل الأجل.

---

[1] المادة 1/334 من القانون المدني الأردني رقم 46 لسنة 1976

[2] المادة 402 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: " يجوز إضافة التصرف الى اجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه." المادة 403 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: إذا تبين من التصرف ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة حددت المحكمة اجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه". المادة 404 من القانون المدني الأردني نصت على: "يسقط حق المدين في الأجل: 1. إذا حكم بإفلاسه أو إعساره. 2. إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها. 3. إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتها". المادة 405 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "إذا كان الاجل لمصلحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بإرادته المنفردة". المادة 406 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا إذا كان موثقا توثيقا عينيا".

المبحث الأول
مفهوم الأجل

يُعدّ الأجل أحد الأوصاف التي تؤثر على استحقاق الالتزام، بحيث يصبح الالتزام غير منجز، ويترتب على وجود الأجل إما تأجيل تنفيذ الالتزام، أو إنهاؤه، فالأصل في الالتزامات التي يرتبها العقد الصحيح أن يتم الوفاء بها فور ابرام العقد، ما لم يكن مضافاً إلى أجل يقرره الاتفاق أو نص في القانون، وبناءً على ذلك، تناولت الباحثة هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأجل وأنواعه في الالتزام العقدي.

المطلب الثاني: شروط صحة الأجل في الالتزام العقدي.

المطلب الأول
مفهوم الأجل وأنواعه في الالتزام العقدي

يُعتبر الأجل وصفًا يؤثر على استحقاق الالتزام، بحيث يصبح استحقاق الالتزام مرتبطًا بتحقق أو عدم تحقق هذا الأجل، سواء كان تاريخًا معينًا أو حدثًا ماديًا محددًا. لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الأجل

الفرع الثاني: مصادر الأجل

الفرع الثالث: أنواع الأجل

الفرع الأول: تعريف الأجل

يعرّف الأجل بأنه أمر مستقبل أو واقعة مستقبلية محققة الوقوع، يترتب على وقوعها أو حلولها نفاذ الالتزام في حال كان الأجل واقفاً، او انقضاء الالتزام إذا كان الأجل فاسخا[1]، كما عرّف الأجل بأنه "مدة محددة من الزمن تؤدي إلى تأجيل المطالبة بالشيء إلى وقت متوقع حدوثه عادةً."[2] وعرّف الأجل ايضاً بأنه "حدث مستقبلي مؤكد الوقوع، والذي يترتب على حلوله نفاذ الالتزام أو انقضاؤه[3]،" كما تم تعريف الأجل بأنه "حدث مستقبلي مؤكد الوقوع يترتب على حلوله نفاذ الالتزام أو انقضاؤه"[4] مثال على ذلك، إذا قام شخص بتأجير بيته لمدة سنة تنتهي في نهاية ديسمبر من العام الحالي، فإن حلول هذا التاريخ يؤدي إلى انقضاء عقد الإيجار ويمنح المؤجر الحق في إنهاء العقد.

وبالنسبة للقانون المدني الأردني، فإنه لم يتناول تعريف الأجل بشكل صريح إلا أنه عرف الأجل ضمنياً، من خلال النص على إمكانية تعليق الالتزام على أجل معين، إذ تنص المادة (402) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه." [5]

وقضت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (508) في هذا الشأن بأنه: "بموجب المادة (402) من القانون المدني يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو

---

[1] الشرقاوي، جميل، للنظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق، ص16.

[2] پوريونه نجف آبادى, & على اكبرى بابوكانى. (2023). تحليل ماهية الأجل فى المعاملات المؤجلة من وجهة نظر الفقهاء الإمامية والحنفية. الدراسات الفقهية المقارنة, 3(5), 175-203.

[3] الشعيبي، المصطفى، عبد العاطي، عبده.(2021).اجل الوفاء بالالتزام بين حرية الارداة وقيود المشرع، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، 2(20)،25-44.

[4] الجابر، ماهر، شنيكات، مراد، غنيمات، اسماء، العواملة، عاطف.(2020). سلطة القاضي في تعديل الاجل في القانون الاردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2(71)،1-32.

[2] المادة 402 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ..

انقضائه وأن الأجل هو وقتاً مستقبلياً محقق الوقوع وهو موعد معين يضرب لنفاذ الالتزام أو انقضائه ، وبذلك فإن القول بوجوب توقيع أوامر الشراء من الجميع لا علاقة له بالأجل "[1].

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (842) في هذه المسألة جاء فيه: "إن محكمة الاستئناف لها الصلاحية بتفسير العقود فإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (239) من القانون المدني. 2- ان رد المبلغ للمدعي مرهون بحلول الأجل المحدد في العقد وفق مقتضى المادة (402) من القانون المدني 3- ان دفع الدين بواسطة شيك لا يعد مبرئاً الا بشرط قبض قيمته وفق أحكام المادتين (273) و(109) من قانون التجارة. 4- يُستفاد من أحكام المواد (245) و(246) و(361) من القانون المدني يتبين ان المشرع قد أورد في عجز المادة (245) من القانون بأنه يحق للمتعاقدين الاتفاق صراحة على الإعفاء من الإعذار في حالة الفسخ الإتفاقي، وفقاً لقرار تمييز حقوق (2017/2692)."[2].

والأجل يتشابه مع الشرط في أنهما يتعلقان بأمر مستقبلي، فلا يمكن أن يكونا مرتبطين بأمر ماضٍ أو حاضر، ومع ذلك، يختلفان جوهريًا، إذ يُعتبر الشرط أمرًا غير محقق الوقوع، فقد يتحقق أو لا يتحقق، بينما يُعتبر الأجل أمرًا محقق الوقوع[3].

---

[2]حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 508 لسنة 2024 تاريخ 2024-07-15 منشورات قسطاس.

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 842 لسنة 2022 تاريخ 2022-04-07 منشورات قسطاس.

[3] العمروسي، انور .(2012). الشرط والاجل في القانون المدني"الاوصاف في المعدلة لاثر الالتزام معلقا على نصوصها بالفقه وقضاء النقض، (ط3)، عمان:دار محمود للنشر.

ترى الباحثة أنه بالرغم من تباين التعريفات التي تناولت الأجل، إلا أن معظمها اتفق على أن الأجل يُعرف بكونه زمنًا مستقبليًا محددًا، يؤدي إلى نفاذ الالتزام أو انقضائه عند حلوله، مما يميزه عن الشرط الذي يرتبط بأمر غير مؤكد.

الفرع الثاني: مصادر الأجل

قسّم المشرع الأردني الأجل وفقًا لمصدره إلى ثلاثة مصادر: الأجل الإتفاقي، والأجل القانوني، والأجل القضائي. وسوف يتم تناول هذه المصادر كالآتي:

1- الأجل الإتفاقي، إذ ينشأ الأجل من إرادة المتعاقدين، وهذا هو المصدر الأكثر شيوعًا للأجل، إذ يعد الأجل ترتيبًا اتفاقيًا لتحديد بدء نفاذ الالتزام أو لإنهائه، وغالبًا ما يتضمن الأجل في العقود واسعة الانتشار في المعاملات، مثل عقود البيع، إذ يمكن أن يتفق المشتري مع البائع على تأجيل دفع الثمن أو تقسيمه إلى أقساط في آجال محددة، ما يجعل الأجل واقفًا ومتعدد التوقيت، أو تحديد تاريخ انتهاء عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر.[1]

وقد يكون الاتفاق على الأجل إما صريحاً أو ضمنياً يمكن استنتاجه من ظروف وطبيعة العقد، ومن أمثلة هذا النوع من الأجل، عندما يتعهد مقاول بإنشاء مبنى، فإن طبيعة هذا التعهد تستلزم حدًا أدنى من الوقت اللازم لتنفيذه، ويُعتبر هذا الحد الأدنى الزمني أجلاً ضمنيًا لتنفيذ الالتزام، ما لم يتم الاتفاق صراحةً على تحديد أجل آخر، أمّا في حالة عدم تحديد الأجل صراحةً، وعدم إمكانية استنتاجه ضمنًا، فيُعد الالتزام منجزًا ويجب تنفيذه فورًا.[2]

2- الأجل القانوني، إذ يتدخل القانون أحيانًا في تحديد الأجل. على سبيل المثال، تنص المادة (671) من القانون المدني الأردني على أنه " 1- يجب أن تكون مدة الإيجار معلومة ولا يجوز

---

[1] العرود، عدي محمود كامل. (2020). ((أحكام امتياز بائع المنقول في القانون المدني الأردني : دراسة تحليلية)). مجلة كلية الشريعة والقانون. تفهنا الأشرف-دقهلية ، 22(6) 5745-5784.

[2] الدويش، بن أحمد بن عبدالرحمن و عبدالإله، ع. (2022). ((تعليق فسخ العقد بالشرط وتطبيقاته في البيع)). مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، 7(5)، 691-782.

أن تتجاوز ثلاثين عامًا، فاذا عقدت لمدة طول ردت الى ثلاثين عاما 2- واذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر، يُعتبر العقد مستمرًا لتلك المدة ولو زادت ثلاثين عامًا 3- واذا تضمن العقد انه يبقى ما بقي المستأجر يدفع الأجرة فيعتبر أنه قد عقد لمدة حياة المستأجر"[1]. كما تنص المادة (806) من القانون المدني الأردني على أن "1- يجوز ان يكون عقد العمل محدودة و غير محدودة ولعمل معين.2-ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات، وإذا عقدت لمدة أطول ردت الى خمس سنوات"[(2)].

ولعل أفضل مثال عليه هو الامتداد القانون لعقد الإيجار، فيتحول من إيجار محدد المدة إلى إيجار غير محدد المدة، وكذلك يلتزم الراسي عليه المزاد في التنفيذ العقاري، بأن يودع الثمن لخزانة المحكمة خلال الثلاثة أشهر التالية لصيرورة البيع نهائيا، أيضاً التزام الشريك في المال الشائع بالبقاء في الشيوع بموجب اتفاق على ذلك، إذ لا يصح ان تزيد مدة الاتفاق على خمس سنوات وهي عندئذ أجل مسقط أو فاسخ[3].

ومثال على ذلك عند الموت، وهو من خلال ايراد مرتب مدى الحياة أو بالموت قبل الدفع أو عقد الإيجار بالموت، و عقد العمل محدد المدة.

3- الأجل القضائي، ينظر المدين إلى أجل معقول، وهو الذي يمنحه القاضي للمدين المعسر ذو النية الحسنة، إذا كانت حالته تقتضي ذلك، بشرط ألا يسبب هذا التأجيل ضررًا جسيمًا للدائن وألا يمنعه القانون، هذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بنظرة الميسرة، يُعتبر هذا الإجراء تأجيلاً لتنفيذ الالتزام بناءً على قرار قضائي رغم حلول أجل الوفاء، وذلك مراعاةً لحالة المدين وظروفه. يُمنح

---

(1) المادة 671 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(2) المادة 806 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(3) الشرقاوي، جميل ،النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص152.

القاضي، استنادًا إلى سلطته الاستثنائية التي يخولها له القانون، صلاحية تأجيل تنفيذ الالتزام حتى يتمكن المدين من الوفاء به ويجب على القاضي، عند الضرورة، تحديد ميعاد مناسب يعتبر فيه المدين قادرًا على الوفاء بالالتزام.[1]

الفرع الثالث: أنواع الأجل

من خلال ما تمّ استعراضه من نصوص قانونية تتعلق بالأجل، يتضح أن الأجل من حيث أثره له نوعان هما؛ الأجل الواقف والأجل الفاسخ:

أولاً: الأجل الواقف

وهو ذلك الأجل الذي يتوقف عليه نفاذ الالتزام، بمعنى أن الالتزام لا يصبح نافذًا إلا بعد وقوع حدث مستقبلي مؤكد، ممّا يعني أن الدائن لا يمكنه مطالبة المدين بأداء الدين قبل حلول هذا الأجل، فإذا التزم المدين بسداد الدين في تاريخ محدد، فإن التزامه يكون معلقًا على أجل واقف، في حالة الأجل الواقف، يكون الالتزام موجودًا ومستوفيًا لعناصره وأركانه، إلا أن نفاذه مؤجل إلى وقت محدد، ممّا يجعله حقًا غير نافذ حتى حلول الأجل، وبالتالي لا يمكن المطالبة بتنفيذه فورًا [2]، هذا ما نصت عليه المادة (402) من القانون المدني الأردني، إذ أشارت إلى أنه يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه، على سبيل المثال، إذا التزم المقترض برد المبلغ المقترض في الموعد المتفق عليه مع المقرض، يصبح الالتزام نافذًا عند حلول هذا

---

[1] پورپونه نجف آبادی, & على اكبرى بابوكانى، تحليل ماهية الأجل فى المعاملات المؤجلة من وجهة نظر الفقهاء الإمامية والحنفية. مرجع سابق، ص180.

[2] عبد الجليل، مصطفى.(2024). مدى ثبوت حق الدائن في الامتناع عن استيفاء الدين دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، (ط1)، الاردن: مركز الدراسات القانونية.

الموعد، ويحق للدائن في هذه الحالة المطالبة بالتنفيذ، وبالمثل، إذا اتفق البائع مع المشتري على السداد على أقساط، فلا يحق للبائع المطالبة بأي قسط قبل حلول موعد استحقاقه.[1]

ويترتب على اعتبار الحق المقترن بأجل واقف أنه حق قائم، مما يمنحنا القدرة على اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الحق، مثل قيد الرهن ورفع الدعاوى غير المباشرة، بالإضافة إلى القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على حقه من الضياع، هذا الحق ينتقل إلى الغير سواء بالتنازل أو بالميراث، ومع ذلك، لا يمكن إجراء المقاصة في حالة الحق المقترن بأجل واقف لأنه حق غير مستحق الأداء، ولا يحق لصاحبه التمسك بحق الحبس. كما أن الفترة التي يتوقف فيها نفاذ هذا الحق لا تُحتسب ضمن مدة سقوطه بالتقادم.[2]

ومثال هذا النوع من الأجل الواقف عقد القرض، وعقد التأمين على الحياة، وعقد التأمين ضد الحريق.

ثانياً: الأجل الفاسخ

هو ذلك الأجل الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام عند حدوثه، إذ يتوقف نفاذ الالتزام على حدوث هذا الأجل ومرتبط به، فالالتزام يكون نافذًا ومستمرًا إلى أن يحل الأجل، وعندها ينقضي الالتزام بحدوثه. وكذلك هناك العديد من الفقهاء يرون ان تسمية الأجل الفاسخ غير دقيق وذلك لأن الفسخ لا يكون الا للعقد ، أما الالتزام فيسقط او ينقضي او ينتهي ،كما أن الالتزام ينقضي او ينتهي منى تاريخ حلول الأجل [3].

---

[1] القانون المدني الأردني لسنة 1976 .

[2] العرود، عدي محمود كامل. (2020). ((أحكام امتياز بائع المنقول في القانون المدني الأردني: دراسة تحليلية)). مجلة كلية الشريعة والقانون. تفهنا الأشرف–دقهلية ، 22(6) 5745–5784.

[3] الشعيبي، المصطفى، عبد العاطي، عبده.(2021).اجل الوفاء بالالتزام بين حرية الارداة وقيود المشرع، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، 2(20)،25–44.

نظرًا لأن الحق المقترن بأجل فاسخ هو حق قائم ونافذ ولكنه محكوم بالزوال عند حلول الأجل، فإن صاحبه يمتلك هذا الحق حاليًا ويستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بتنفيذه. كما يحق لصاحب الحق الطعن في التصرفات التي تضر بحقوق الدائن، ويبدأ سريان التقادم على هذا الحق منذ لحظة نشوئه، من المهم الإشارة إلى أن كافة التصرفات التي يقوم بها صاحب الحق المقترن بأجل فاسخ تخضع لحدود هذا الحق، إذ يكون انتقاله إلى الخلف الخاص أو العام مشروطًا بحلول الأجل المتفق عليه [1]، ومن أمثلة الأجل الفاسخ، ما يقع في مجال العقود الزمنية عقد العمل عقد التأمين، وعقد الإيجار، وعقد التوريدات، إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مدة عقد الأيجار، وفي حال انتهت مدة العقد زال الالتزام عن المستأجر وانقضى التزام المؤجر.

وترى الباحثة أنه يترتب على التفرقة بين الأجل القانوني والأجل القضائي آثار من أهمها: اختلاف المصرف، وعدم وقوع المقاصة إذا كان الأجل قضائياً بينما تقع في حال كان الأجل قانونياً، وعدم سقوط الأجل القانوني بقيام دائن اخر بالتنفيذ على مال المدين او بتحقق الاقتدار على الوفاء، بينما يسقط الأجل القضائي بأي من هذين السببين، وبشكل عام، ففي حال انقضى الأجل الواقع فالالتزام يصبح نافذاً، أي يصبح مستحق الأداء دون أثر رجعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، تطبيقاً لذلك قُضي ببدء حساب مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة من تاريخ وجوبه في ذمة المدين، كما أنه بانقضاء الأجل الفاسخ يزول الالتزام دون أثر رجعي مع ما يترتب على ذلك من آثار دون استصدار حكم بزواله.

---

[1] طرطاق، نورية.(2019). سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، 4(5)،124-138.

المطلب الثاني
شروط صحة الأجل في الالتزام العقدي

يجب وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني، توافر شرطين أساسيين لاعتبار الأجل صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية. أولًا، يجب أن يكون الأجل مستقبليًا ومؤكد الوقوع. ثانيًا، ويجب أن يكون معلقًا على حدث معين أو واقعة مستقبلية، ومع أن الأجل والشرط يتشابهان في وجوب تعليقهما على أمر مستقبلي، إلا أنهما يختلفان في أن الأجل يجب أن يكون محقق الوقوع، بينما الشرط يجب أن يكون مرتبطًا بواقعة غير محققة الوقوع، الشرط قد يتعلق بواقعة قد تكون مستحيلة أو غير مستحيلة، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة الأجل، إذ يجب أن يكون الأجل دومًا مستقبليًا ومؤكد الوقوع. كما يمكن أن يكون الشرط مرتبطًا بواقعة غير مشروعة أو مخالفة للنظام والآداب العامة، بينما لا يمكن تصور ذلك بالنسبة للأجل الذي يجب أن يكون مشروعًا دائمًا لذا، لابد من توافر شروط سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن يكون أجلاً مستقبلياً:

الأجل هو وصف يضاف إلى الالتزام ولا يصح إلا إذا كان مرتبطًا بواقعة مستقبلية، أي لم تحدث بعد ولكن من المحتمل وقوعها في المستقبل، فلا يمكن أن يتعلق الأجل بأمر في الماضي أو الحاضر، إذ إن الأجل يحدد لنفاذ الالتزام أو انقضائه. لذلك، لا يقترن الأجل بالالتزام إلا إذا كان الالتزام مستوفيًا لجميع عناصره، ثم يأتي الأجل كعنصر إضافي يحدد توقيت نفاذ الالتزام أو انقضائه[1]، وبما أن الأجل لا يمكن أن يكون ماضيًا أو حاضرًا، فمن الممكن أن يحدد المتعاقدان أجلا دون معرفة أنه قد تحقق بالفعل، فلا يمكن أن يكون الأجل مرتبطًا بواقعة مستقبلية غير

---

[1] ابو بكر، معن.(2020).الربط القياسي للحقوق والإلتزامات الآجلة: عرض منهجي من منظور فقهي، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 8(2)،438-464.

محددة توقيتًا بدقة[1]، ومثال ذلك أن يتعهد شخص بتأجير منزله اعتباراً من بداية العام الدراسي القادم، وكان موعد بداية العام الدراسي الجديد لم يحدد بعد.

الفرع الثاني: أن يكون أمراً محقق الوقوع

يتميّز الأجل عن الشرط بأنه يتعلق بواقعة مستقبلية مؤكدة الوقوع، حتى لو لم يكن تاريخ حدوثها معروفًا، قد يكون الأجل محددًا بتاريخ معين أو بحدث معين، لكن في بعض الحالات يكون موعد حلول الأجل مجهولاً، كما في حالة الأجل المرتبط بموت شخص. ورغم أن الموت أمر مؤكد، إلا أن توقيته لا يمكن تحديده مسبقًا[2]. وفي حال كان الأجل مرتبطًا بواقعة غير محددة التوقيت، فإن الالتزام يصبح معلقًا على هذا الأجل غير المعروف توقيته ولكنه مؤكد الوقوع، على هذا الأساس، يعتبر الأجل صحيحًا طالما كان مرتبطًا بواقعة محققة الوقوع، سواء كان توقيتها معروفًا أو غير معروف [3]، ومثال ذلك، في عقود التأمين على الحياة، إذ تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن عليى حياته، وهو التزام مضاف إلى أجل غير معين. فمثلاً التزام "زيد" بدفع راتب لـ"عمر" مدى حياة عمر يكون فيه إبراء ذمة "زيد" وتحلله من التزامه بدفع الراتب لعمر معلقاً على أجل غير معين وهو وفاة صاحب الحق في الراتب[4].

ترى الباحثة أن صحة الأجل تتطلب توافر شرطين أساسيين: أن يكون الأجل مستقبليًا ومؤكد الوقوع، ويجب أن يكون الأجل معلقًا على حدث مستقبلي، لا يمكن أن يكون في الماضي أو

---

(1) الرواشدة، نجود، الصرايرة، ابراهيم.(2020). التنظيم القانوني للأجل القضائي وفقا لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن.

(2) الدويش، بن أحمد بن عبدالرحمن و عبدالإله، ع. (2022). ((تعليق فسخ العقد بالشرط وتطبيقاته في البيع)). مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، 7(5)، 691-782.

(3) Al-Billeh, T. (2022). The Correction of the Invalidity of the Civil Trials Procedures in Jordanian and Egyptian Legislation: The Modern Judicial Trends. Kutafin Law Review, 9(3), 486-510

(4) الحلالشة، عبد الرحمن (2006). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الحق الشخصي، أحكام الالتزام، دراسة متقابلة مع ا لفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية المصري والسوري واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات وقانون الاتزامات والعقمود المغربين عمان، دار وائل للنشر، ص281.,

الحاضر، وهذا ما يميزه عن الشرط الذي قد يتعلق بواقعة غير مؤكدة الحدوث، ويجب أن يكون الأجل دائمًا مشروعًا، بينما يمكن أن يكون الشرط مرتبطًا بواقعة غير مشروعة، كما ترى الباحثة أن الأجل قد يكون مرتبطًا بواقعة محددة أو غير محددة التوقيت، لكنه يظل صحيحًا طالما كان مؤكد الوقوع، مثل الموت الذي يعتبر حدثًا مؤكدًا رغم عدم معرفة توقيته. بهذا، فإن الأجل يُضاف كعنصر لتحديد توقيت نفاذ الالتزام أو انقضائه، مما يجعله ضروريًا لصحة الالتزام وتطبيق آثاره القانونية.

الفرع الثالث: الأجل أمرا عارضاً وليس عنصرا جوهرياً

ويقصد به أن يكون الأجل عنصراً عرضياً عند الالتزام، أي أن الأجل يقترن بالالتزام بعد أن يقوم مستوفياً لأركانه ويمكن أن يقوم بدونه فإن نشأ الالتزام العقدي لقيام الرضا والمحل والسبب كان الالتزام بسيطاً فإذا اقترن به الأجل يعد الالتزام من الالتزامات المركبة او الموصوفة، فالأجل أمر عارض واضافي وليسي عنصراً جوهرياً[1]. وإذا كان الأجل أو جوهري كعقد الإيجار أو عقد العمل، فلا يعتبر عارضاً، ويكون الأجل عنصراً غير جوهري؛ لأن هناك عقود لا يجوز إبرامها، لا اذا تمّ تحديد المدة الزمنية فيها، مثل عقد الإيجار عقد العمل، وعقد التأمين، يكون هنا العنصر فيها جوهرياً، أما فيما يتعلق بأن الأجل عنصر غير جوهري فهو عندما يكون الأجل عارضاً.

---

[1] الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص49.

المبحث الثاني
الأجل القضائي وسلطة القاضي التقديرية في تعديل الأجل

الأصل أن المدين يجب أن يفي بالتزامه فور ترتبه في ذمته أو عند حلول الأجل، ومع ذلك، قد يواجه المدين أحيانًا ظروفًا تمنعه من الوفاء بالتزامه في موعده، وفي مثل هذه الحالات يمكن للقاضي، بناءً على شروط معينة، أن يمنح المدين مهلة إضافية للوفاء بالتزامه، وهذه المهلة تعرف بالأجل القضائي أو نظرة الميسرة، بالإضافة إلى حرية القاضي في قراره بأن يمنح المدين أجلاً واحداً يسدد خلاله الالتزام أو عدة آجال يسدد فيها، بالتالي فهذه القواعد تعد من النظام العام التي لا تجيز للأفراد الاتفاق على سلب القاضي مثل تلك الصلاحيات، ومتى حصل مثل ذلك الاتفاق يعتبر باطلاً.

تختلف أحكام الأجل القضائي بناءً على طبيعة الالتزام، سواء كان مدنيًا أو تجاريًا؛ إذ يتمتع القاضي بصلاحيات أوسع في منح مهلة إضافية للمدين للوفاء بالتزامه إذا كان الالتزام ناشئًا عن معاملة مدنية، مقارنةً بالالتزامات الناشئة عن معاملات تجارية، في الحالة التجارية، يمكن للقاضي منح المدين مهلة إضافية لسداد الدين الذي حل أجله، على أن يتم الوفاء خلال أجل أو آجال محددة، شريطة توافر الشروط التي يحددها القانون.

الفرق الأساسي بين الدين المدني والدين التجاري هو أن المعاملات التجارية تعتمد على السرعة والائتمان، إذ تكون المعاملات متشابكة ومعقدة، ويكون التاجر دائنًا لأحد التجار ومدينًا لتاجر آخر، وبما أن التجارة تقوم على الثقة المتبادلة، فإن وفاء التاجر لدينه يعتمد على قدرة مدينه على الوفاء بالتزاماته، لذلك، إذا لم يتمكن المدين التجاري من تسديد ديونه، فلن يتمكن التاجر من

الوفاء بالتزاماته التجارية الأخرى. ولهذا السبب، شدّد المشرع، ومنع القاضي من منح المدين أجلاً إضافياً للوفاء بالدين، إلا في حالات استثنائية محددة.

وعندما يمنح القانون القاضي سلطة تعديل الأجل المتفق عليه بين الأطراف، فإنه يضع هذه السلطة ضمن شروط وضوابط محددة لضمان تحقيق العدالة، يُعرف هذا التعديل بما يُسمى ب "الأجل القضائي" أو "نظرة الميسرة"، لذلك سيتناول هذا المبحث"

المطلب الأول: تعريف الأجل القضائي، وشروطه، والآثار المترتبة عليه

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تعديل العقد.

المطلب الأول
تعريف الأجل القضائي وشروطه والآثار المترتبة عليه

من المعلوم أنّ القاضي يمنح المدين أجلاً في حال استدعت حالته ذلك، ولم يلحق بالدائن ضرر جسيم نتيجة للتأجيل، وليس هناك نص قانوني يمنع ذلك، وهو ما يعرف بالأجل القضائي، إلا أن هذا الأجل له شروط وآثار تترتب عليه، ومن أجل تناول تعريف الأجل القضائي، وشروطه والآثار المترتبة عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الأجل القضائي.

الفرع الثاني: شروط الأجل القضائي.

الفرع الثالث: منهجية سلطة القاضي في تعديل العقد.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الأجل القضائي.

الفرع الأول: تعريف الأجل القضائي

لم يعرّف القانون المدني الأردني الأجل القضائي، إنما وضع نصوصاً تتعلق بها وتتضمن الشروط التي يجب أن تتوافر فيها كي يمنح القاضي هذا الأجل، إذ نصت المادة (334) من القانون المدني على: " 1. يجب ان يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقتضي بغير ذلك. 2. على انه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية إذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر المدين الى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم"[1].

كما نصت المادة (403) من القانون المدني الأردني على أنه: " إذا تبين من التصرف ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة حددت المحكمة أجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه"[2].

أما القضاء الأردني فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية رقم (1499) أنه: "5- إن الالتزام إذا كان من جانب واحد بإرادة الملتزم المنفردة فإنها عند التعليق تُعد غير موجودة فعلاً ، وبذلك لا يكون للالتزام وجود، لأنه إنما يقوم على البت والقطع والتعليق على المشيئة والإرادة، رَفعٌ للبت وإعدام له، والالتزام لا يكون إلاَّ بما يدل على البت والقطع من جانب الملتزم، فيكون تعليق الالتزام على إرادة الملتزم ومشيئته مبطلاً له، ولا يفيد أن من المحتمل أن يريده فيما بعد، لأن إرادته في هذه الحال لا تصلح سبباً ملزماً عليه، كما لا تصلح لذلك أن يكون التزام الطرف الآخر متقابلاً بما يكافئه، وعن هذا يبطل الالتزام إذا علق على إرادة المدين وحده 6- يُعتبر السند العادي حُجة على من حرره ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إصبع، وذلك وفقاً

---

[1] المادة 334 من القانون المدني الأردني 43 لسنة 1976.

[2] المادة 403 من القانون المدني الأردني 43 لسنة 1976.

لأحكام المادة (11) من قانون البينات. 7- يُستفاد من المادة (403) من القانون المدني الأردني انه إذا تبين من التصرف أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة حددت المحكمة أجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه"[1].

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز رقم (1554) جاء فيه: " ومن خلال البينات التي قدمها الطرفان أنه لا يوجد ما يثبت أن المميزة وكيل تجاري، وأنها كانت تعمل باسمها ولحسابها الخاص كونها كانت تستورد البضاعة من المدعية، وتدفع ثمنها بوجب فواتير شراء قدمتها المدعية من ضمن بيناتها وشهد عليها منظموها، وأنها كانت تبيع هذه البضاعة لحسابها الخاص، فإنها والحالة هذه لا تعتبر وكيلا تجاريا بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأمر الذي ينبني عليه أن العلاقة بين الطرفين لا تعدو كونها علاقة تجارية بين بائع ومشتري، وأن المميزة تستورد بضائع من المدعية، وتوزعها لحسابها الخاص ناهيك عن أنه لم يثبت أن المميزة مرخصة كوكيل تجاري، كما هو واضح من خلال شهادة تسجيلها ولما كان الأمر كذلك فإن المبلغ الذي تطالب فيه المدعية هو دين بذمة المميزة، وواجب الوفاء وفقا لأحكام المادة (334 /1) من القانون المدني دون حاجة لأية إعذارات حسب نص المادة 246 من القانون نفسه، ويكون ما ورد في هذين السببين مستوجباً الرد"[2].

من خلال ما سبق، يتضح أن الأجل القضائي الذي يمنحه القاضي للمدين يطلق عليه نظرة الميسرة، وأصلها مستمد من الشريعة الإسلامية، إذ تقام دعوى لتحديد أجل للدين، لذلك على المدعى أن يثبت بأن المدين لديه أموال كافية للسداد خلال مدة زمنية معينة، وعلى المدين أن

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1499 لسنة 2021 تاريخ 2021-06-16. منشورات قسطاس.

[2] حكم محكمة تمييز الأردنية رقم 1554 لسنة 2021 تاريخ 2021-06-07. منشورات قسطاس.

يثبت أنه ليس لديه أموال للسداد في مدة زمنية، وعلى ذلك يقوم القاضي وفقاً لتقديراته والخبرة والعرف، والضرر الذي قد يحصل للطرفين، لذلك يجب أن يكون هناك عناصر يجب على القاضي الاستعانة بها عند إقامة دعوى تحديد أجل الدين، ويمتاز الأجل القضائي بالعمومية في التطبيق سواء من حيث محل الالتزام أم مصدر الالتزام، فمن حيث محل الالتزام يمنح لأجل القضائي في كافة الالتزامات بغض النظر عن محله سواء أكان محل الالتزام نقوداً أو تسليم شيء أو غيره، فهو غير محدد في الديون التي تتمثل في المبالغ المالية، إنما يمكن ان يتم منحه بغض النظر عن نوع الالتزام الواقع على المدين، إذ يمكن أن يكون الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو حتى الامتناع عن عمل، كالالتزام بمغادرة بيت السكن المشغول بطريقة قانونية، أما من حيث مصدر الالتزام فيتم منح الأجل القضائي في كافة الالتزامات سواء كان المصدر الالتزام ناشئاً عن إرادة منفردة أو عقد[1].

أما فقهياً فقد عرّف جانب من الفقه الأجل القضائي بأنه: " إرجاء لتنفيذ التزام يأمر به القضاء رغم حلول أجل الوفاء مراعاة لحالة المدين وظروفه، إذ يمنح القاضي المدين المعسر نظرة الميسرة استناداً إلى السلطة الاستثنائية التي منحه إياها القانون بإضافة الالتزام إلى حين يستطيع المدين ذلك، وعلى القاضي عند اللزوم أن يحدد ميعاداً مناسباً لحلول الأجل الذي تُعدُّ فيه المقدرة متوافرة"[2].

---

[1] فودة، عبد الحكيم (1993). انهاء القوة الملزمة للعقد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص471.

[2] الحلالشة، عبد الرحمن (2010). المختصر في شرح القانون المدني ال اردني أثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر، ط1، ص169.

الفرع الثاني: شروط الأجل القضائي

تتمثل شروط الأجل القضائي بالآتي:

أولاً: عدم وجود نص قانون يحول دون منح الأجل القضائي، إذ قيّد المشرّع الأردني صلاحية القاضي في منح الأجل القضائي وهو ما جاء في المادة 1/56 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والتي نصت على: "عدم جواز منح نظرة الميسرة للمدين بدين تجاري إلا في ظروف استثنائية"[1].

وفي هذا الشأن جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية رقم (6653) بأنه: ".. عن ذلك نجد أن موضوع الدعوى هو مطالبة برصيد قرض ممنوح من البنك المدعي للمدعى عليه المميز نتيجة تخلفه عن السداد، وهذه المطالبة لا تتطلب المطالبة بفسخ العقد إذ هي مطالبة بإلزام المدعى عليه بتنفيذ التزامه بموجب عقد القرض، أما عن عدم إمهال المميز للدفع فإن المميز أنكر انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به ولم يقر بالمبلغ المدعى به ويطلب منحه مهلة للوفاء، وبموجب المادة (56 /1) من قانون التجارة فإنه رقم 12 لسنة 1966 (1. لا يحق للمحكمة في المواد التجارية أن تمنح مهلا للوفاء إلا في ظروف استثنائية)، وأن المطالبة برصيد قرض لا يحتاج إلى أن يسبقه توجيه إنذار ولا يستدعي إغلاق الحساب كونه ليس حسابا جاريا, وبذلك فإن سبب التمييز المذكور مستوجب الرد"[2].

ثانياً: أن تكون حالة المدين تستوجب منحه أجل قضائي، أو نظرة الميسرة، وهنا يمكن القول بأن منح القاضي مهلة الوفاء للمدين يتطلب منه التأكد من مدى حسن نية المدين ، فالعلاقات

---

[1] المادة 1/56 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 6653 لسنة 2022 تاريخ 2023-03-09 منشورات قسطاس.

التعاقدية ينبع أساسها من مبدأ حسن النية الذي ينطوي على التعامل باستقامة وصدق وشرف مع الآخرين، بشكل تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة التي انشئ من أجلها واتفق أطراف العقد على تحقيقها، فالأصل أن حسن النية لدى المدين مفترض ما لم يقم الدائن بإثبات أن مدينه قادر على الوفاء بالتزامه، لكنه تأخر إلى ان فاتته الفرصة، الأمر الذي يحتم على القاضي عدم منحه الأجل القضائي، أو نظرة الميسرة.

ثالثاً: أن لا يلحق بالدائن نتيجة منح المدين الأجل القضائي ضرر جسيم، إذ أنه يجب على القاضي مراعاة الموازنة بين مصالح الدائن، ومصالح المدين، إذ أن الدائن قد يعوّل على قضاء ما عليه من التزامات بوفاء المدين، الأمر الذي يلحق به –أي الدائن– ضرراً جسيماً، وبالتالي من غير الجائز في هذه الحالة أن يقوم بمنح المدين مهلة للوفاء، كون مصلحة الدائن هنا أولى بالعناية، وليس من العدل مساعدة المدين من خلال التسبب بأضرار جسيمة للدائن، ومثال على ذلك المدين المعسر حسن النية اذا استدعت ظروفه ذلك.

رابعاً: يشترط في الأجل الممنوح للمدين أن تكون مدته مقبولة، وملائمة ومعقولة، إذ من غير الجائز للقاضي منح المدين مدة طويلة لكي يوفي بما عليه من التزامات، بل يجب ان تكون المدة كافية ومعقولة لتحقيق الهدف الذي من أجله تم منح الأجل بالمهلة المعطاة للمدين، وهو مساعدته على التمكن من الوفاء بما عليه من التزامات[1]، وفي هذا الشأن لم يحدد القانون المدني الأردني حداً أدنى أو أقصى لهذا الأجل القضائي الممنوح للمدين من قبل القاضي، إذ ترك المدة مفتوحة غير محددة، واكتفى بالنص في المادة 2/334 من القانون المدني على: "... أن تنظر المدين إلى أجل معقول...".

---

[1] الفار، عبد القادر (2016). احكام الالتزام، آثار الحق في القانون الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص49.

الفرع الثالث: منهجية سلطة القاضي في تعديل العقد:

الأصل أن مبدأ سلطان الإرادة يقوم على فكرتين رئيسيتين، هما: حرية التعاقد، أي أن الأشخاصِ أحرار في انشاء ما يريدون من أنواعه العقود، وأن يدرجوا في هذه العقود ما يرغبون إدراجه من شروط في الحدود التي يسمح بها النظام العام، والآداب العامة، كما أنه يجب احترام المشرع والقاضي والافراد لما اتفق عليه المتعاقدان في عقدهما، حيث أنّ العقد شريعة المتعاقدين الخاصة، ويجب أن يصار الى تنفيذ ما اتفقا عليه كما هو وبالطريقة التي رغبا ان يتم التنفيذ فيها[1]. إلا أن هذا المبدأ فرض عليه قيود وهو السلطة التي منحها المشرع إلى القاضي للتدخل في العقد وتعديله، وتقوم منهجية سلطة القاضي في تعديله العقدي على الآتي:

أ) نوع العقد

ب) سلطة القاضي والظروف المحيطة.

ت) الأسباب الموجبة لتدخل القاضي.

ث) معيار القاضي (المبررات)

ج) الموازنة.

وبالتالي فالقاضي له حق تعديل أو تحول او انتقاص او تفسير او استكمال العقد، فالقضاء كاستثناء ليس مهمته القضاء فقط بل تحقيق العدالة، وصنع القانون وتطوير القواعد وسد الثغرات والملائمة[2].. وعليه، ترى الباحثة ممّا سبق، أنه في حال تحققت تلك الشروط القانونية السابقة

---

[1] السامرائي، دريد محمود (2004). سلطة القاضي في تعديل العقد، المفهوم والتأصيل القانوني، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد (3)، ص312.

[2] السامرائي، دريد محمود، المصدر نفسه، ص312.

مجتمعة، والتي قيّد المشرّع من خلالها صلاحيات القاضي في منح الأجل القضائي مجتمعة؛ فإنه يحق للقاضي هنا منح المدين مهلة وفاء إضافية بحيث تكون مناسبة مع أوضاعه، شريطة عدم إلحاق أي ضرر جسيم بالدائن نتيجة هذا الأجل.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الأجل القضائي

من استقراء ما سبق من نصوص تتعلق بمنح الأجل القضائي، يتضح أنه متى تدخّل القاضي، ومنح المدين هذا الأجل فإن قراره يرتب آثاراً قانونية تتمثل في وقف إجراءات التنفيذ، والدعوى المقامة من قبل الدائن بحق المدين، كما أن الدين،يبقى مستحق الأداء بكافة الالتزامات التي تترتب عليه، وبتالي يبقى الإعذار بكافة آثاره، وتنتقل تبعة الهلاك إلى المدين الذي لم يقم بتسليم محل الالتزام في الوقت المحدد له[1].

كما أن قرار منح الأجل القضائي للمدين يبقى من حق الدائن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على حقه؛ كأن يقوم برفع الدعوى غير المباشرة، وذلك كون الدين ديناً حال الأداء، فهذا الأجل الممنوح من قبل القاضي لا ينشئ ديناً جديداً بأجل جديد إنما يعطي مهلة للمدين من أجل أن يقوم بالوفاء بما عليه من التزامات، لذلك وبما أن شروط إجراء المقاصة القانونية أن يكون الدائن حال الأداء، فمنح الأجل القضائي لا يمنع الدائن أو المدين من المطالبة بإجراء المقاصة القانونية فلي حال توافرت شروط إعمالها[2].

---

[1] الجابر، ماهر جابر وشنيكات، مراد محمود وغنيمات، أسماء مصطفى والعواملة، عاطف سالم (2020). سلطة القاضي في تعديل الاجل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 71، ص1236.

[2] المرجع نفسه1236.

المطلب الثاني
سلطة القاضي في تعديل العقد

استثناءً على القواعد العامة في القانوني جاءت المبادئ الآتية وهي: مبدأ سلطة الإرادة، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حرية المتعاقدين ومبدأ حسن النية. ومع ذلك، قد يتدخل المشرع أحيانًا، لأسباب واعتبارات معينة، مانحًا القاضي صلاحية تعديل الأجل، الأمر الذي يُعتبر استثناءً على القاعدة العامة.

هذا التدخل يحد من حرية الأطراف في تحديد آثار العقد ويمنح القاضي دورًا فعالًا في تعديله [1]، إذ نص المشرع الأردني في كثير من القوانين على تدخل المحكمة في كثير من المواضيع سلطاتها لتعديل او انتقاص، او استكمال او تفسير او تحويل العقد، كما في المواد 204 [2]و205[3]، 363،[4] 364 [5]من القانون المدني الأردني.

هذا التوجه واجه نقدًا من الفقهاء، الذين يرون أن تلك الصلاحيات الممنوحة للقاضي تعد اعتداءً على حرية التعاقد، وتؤدي إلى عدم استقرار المعاملات المدنية، من ناحية أخرى، يرى أنصار منح تلك الصلاحيات للقاضي أن ذلك يساهم في رعاية المصالح وتحقيق العدالة، إذ تتيح السلطة التقديرية للقاضي إجراء تحليل ذهني معمّق لواقع النزاع، مما يمكّنه من تطبيق القواعد

---

[1] ابو بكر، معن.(2020).الربط القياسي للحقوق والإلتزامات الآجلة: عرض منهجي من منظور فقهي، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 8(2)،438-464.

[2] المادة 204 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

(3) المادة 205 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: " اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "

[4] المادة 363 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه."

[5] المادة 364 من القانون المدني الأردني والتي نصت على :"1. يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون. 2.ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك."

القانونية المناسبة في ضوء التوجيهات التشريعية [1] لذلك، تم منح القاضي دورًا إيجابيًا في المعاملات، مع صلاحية التعديل في الالتزامات التي يتضمنها العقد، سواء أثناء مرحلة التكوين أو التنفيذ، بما في ذلك منح الأجل للمدين لتمكينه من تنفيذ التزامه. ومع ذلك، يجب أن تتوفر الشروط المحددة من قبل المشرع لمنح هذه الصلاحية.[2].

وعندما تتوفر جميع الشروط التي حددّها المشرع، والتي تشمل عدم وجود نص قانوني يحظر منح الأجل القضائي، وضرورة أن يكون المدين قادرًا على الوفاء بالتزاماته دون أن يتسبب ذلك في إلحاق ضرر جسيم بالدائن، يحق للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في منح الأجل القضائي أو رفضه، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد المدة المناسبة والمعقولة للأجل القضائي، مع ضمان أن تكون كافية للمدين لتنفيذ التزاماته خلالها.

وتُعتبر هذه القواعد جزءًا من النظام العام الذي لا يسمح للأفراد بالتنازل عن مثل هذه الصلاحيات عبر اتفاقات خاصة، وأي اتفاق من هذا القبيل يُعتبر باطلًا [3]. وبناءً على ما سبق، فإن قرار القاضي بمنح الأجل القضائي يعتبر متطابقًا مع الشروط القانونية المحددة التي تتضمن عدم وجود أي نص قانوني يحظر منح ذلك الأجل، وضرورة أن يكون المدين في وضع يمكّنه من الوفاء بالتزاماته دون أن يُلحق ضررًا جسيمًا بالدائن، بموجب هذه الشروط، يمتلك القاضي سلطة تقديرية لممارسة تعديل الأجل[4].

---

[1] علي، يونس.(2023).الإخلال المبتسر بالالتزام التعاقدي: دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 12(45)،178-202.

[2] دحماني، رشيد، زعبي، عمار.(2019).وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين: بين الظروف الطارئة ومهلة الميسرة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة تيزي وزو، 6(2)، 119-135.

[4] Al-Billeh, T. (2022). The Correction of the Invalidity of the Civil Trials Procedures in Jordanian and Egyptian Legislation: The Modern Judicial Trends. Kutafin Law Review, 9(3), 486-510

الفصل الثالث

اثر الأجل على العقد والدعاوى الناشئة عنه

يُعدّ الأجل من الموضوعات القانونية الهامة التي كثيراً ما نتعرض لها، إذ بموجبه لا يكون الالتزام بين المتعاقدين نافذاً في حينه، بل يتوقف تنفيذ الالتزام إلى حين انقضاء فترة زمنية اتفق عليها المتعاقدين، أو يتوقف تنفيذ الالتزام إلى حين حدوث أمر متفق عليه بشكل مسبق بينهما، وهو نظام له أثره الكبير والمهم إذ يتشابه مع نظام الشرط في كونهما يجعلان الالتزام غير منجز. إلا أن حلول الأجل له أسباب معينة توجب حدوثها ومنها حلول الأجل بانقضائه، وحلول الأجل بسقوطه، وحلول الأجل بالتنازل عنه، كما أن للأجل آثار في حال لم يتفق المتعاقدان على تحديد موعد للوفاء بالتزاماتهما، مع مراعاة أن المدين يبذل عناية الشخص الحريص على الوفاء بالتزاماته، هذه الآثار تكون قبل انقضاء الأجل وبعد انقضائه.

وللبحث في أحكام الأجل تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وكالآتي:

المبحث الأول: أسباب انتهاء الأجل.

المبحث الثاني: آثار الأجل على الالتزامات التعاقدية والدعاوى

المبحث الثالث: الدعاوى الناشئة عن الأجل والتطبيقات العملية للأجل في العقود

المبحث الأول
أسباب انتهاء الأجل

الأصل أن الأجل ينقضي لأسباب ثلاث هي: حلول الأجل بانقضائه ، او حلول الأجل ، او حلول الأجل بالتنازل عنه ، وللبحث في هذه الأسباب تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حلول الأجل بانقضائه.

المطلب الثاني: حلول الأجل بسقوطه.

المطلب الثالث: حلول الأجل بالتنازل عنه.

المطلب الأول
حلول الأجل بانقضائه

من طبيعة الأجل الذي يترتب عليه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه على حلوله، أن يكون في المستقبل ومحقق الوقوع، وهو في العادة موعد معين يضرب لنفاذ الالتزام أو لانقضائه، ومن ذلك كان جزءاً معيناً من الزمن، وقد يكون فعلاً كالتأجيل إلى قدوم القطاف أو إلى الحصاد، والتأجيل قد ينص عليه في العقد، وقد لا ينص عليه في العقد ولكنه يلتحق به بعد ذلك باتفاق المتعاقدين على ذلك وفي هذه الحال ينشأ الالتزام منجزاً ثم يصير مؤجلاً بهذا الاتفاق، وإذا كان الأجل محقق الوقوع فليس من اللازم ان يكون موعده معلوماً، وذلك كما في التأجيل إلى الموت، والأجل كما يضرب لنفاذ الالتزام دفعة واحدة قد يضرب لنفاذه على فترات معينة متوالية، والأجل قد يضرب لنفاذه التزام وقد يضرب موعدا لانقضائه، وهو في الحال الأولى يسمى أجلا واقفاً وفي الحال الثانية يسمى أجلا فاسخاً، وأمثلة الأجل الفاسخ عديدة ومنها؛ الأجل يضرب لانقضاء الرهن وذلك بتسليم العين المرهونة الى الراهن او لانقضاء الإعارة، وذلك بتسليم العارية إلى المعير[1].

---

[1] غانم، إسماعيل (1966). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص282.

والأمر الكثير وقوعه أن يكون مصدر الأجل اتفاق المتعاقدين وقد يكون ذلك صريحاً كما إذا نص في العقد على التأجيل، وقد يكون ضمنياً كما في تأجيل المهر من غير نص على ذلك بناءً على جريان العرف بذلك، ويكمن هذا السبب في حال حل الأجل المتفق عليه أو انقضى ميعاده، أصبح الالتزام الذي كان قد تم إضافة الحق اليه مستحق الأداء، وكان على الدائن توجيه اعذاره لمدينه كي يعلمه بتأخره في الوفاء[1]، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

وفي هذه المسألة جاء قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (4269) بأنه: " استقر الاجتهاد القضائي على أن تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني المقرر لها يعود لمحكمة الموضوع، حسب الغرض منها وما على الخصوم إلا إبراز الوقائع المادية وتقديم البينة القانونية، وللمحكمة أن تقوم بعد ذلك بتطبيق حكم القانون على الوقائع المادية، نصت المادة (785) من القانون المدني انه يجب على المقاول انجاز العمل وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد اذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط، فلصاحب العمل الخيار ان يطلب من المقاول ان يلتزم بشروط العقد وتصحيح العمل ضمن مدة معقولة، اذا كان الاصلاح ممكن ان يطلب من المحكمة فسخ العقد او الترخيص له في ان يعهد الى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول، وذلك في حال انقضاء الأجل دون تصحيح، استقر الاجتهاد القضائي على ان الغرامة التأخيرية في المقاولات تستحق اذا كان المقاول قد انجز أعمال المقاول كاملة وحسب الاتفاق ولكن بعد فوات المدة القانونية المحددة لإنجازها"[2].

وفي حكم قضائي آخر لمحكمة التمييز الأردنية رقم (4269) جاء فيه في هذه المسألة جاء فيه: "... يطلب من المحكمة فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل

---

[1] لطفي، محمد سحام محمود (2013). النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دون دار نشر، ص544.

[2] الحكم رقم 4269 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق 2021-11-14 منشورات قسطاس.

على نفقة المقاول الأول، وذلك في حالة انقضاء الأجل دون التصحيح، وحيث إن المميز ضدها الأولى قامت بالحفرية المتفق عليها في مذكرة التفاهم إلا أن ما قامت به جاء معيباً من حيث تجاوز كمية الحفر المتفق عليها، وبين تقرير الخبرة التي تم إجراؤها من قبل المحكمة بأنه يمكن إعادة الحال الى ما كان عليه... وبالتالي، يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة إذا كان إصلاح العمل ممكن، أو أن يطلب من المحكمة فسخ العقد أو الترخيص في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول، وذلك في حالة انقضاء الأجل دون تصحيح، وعليه فإن القانون ومن خلال ما ورد في هذه المادة، يكون قد حددّ الطرق القانونية الواجب على– العمل اللجوء إليها في حال عدم التزام المقاول بتنفيذ العقد وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها بينهما"[1]. وعليه، يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب، أو منافٍ للشروط فلصاحب العمل الخيار في أن يطلب فسخ العقد في الحال، إذا كان إصلاح العمل غير ممكن أو أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد، ويصحح العمل ضمن مدة معقولة إذا كان إصلاح العمل ممكناً، أن يطلب من المحكمة فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول، وذلك في حالة انقضاء الأجل.

[1] الحكم رقم 1500 لسنة 2023 محكمة تمييز حقوق تاريخ 2023–07–31 منشورات قسطاس.

المطلب الثاني
حلول الأجل بسقوطه

حدّد المشرع الأردني حالات ثلاث لسقوط الأجل من خلال نص المادة 404 من القانون المدني الأردني: يسقط حق المدين في الأجل :"1-إذا حكم بإفلاسه او اعساره. 2- إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها. 3- إذا نقضت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه، ما لم يبادر إلى تكملتهاا"[1]، وتضعف التأمينات في أوجه عدة منها: إضعاف المدين لضمان العام؛ إذ لا يترتب على هذا الإضعاف أي أثر، حتى لو انه قد وقع بفعل المدين، إلا من خلال شهر الإعسار، كما يضعف التأمين عند إضعاف المدين للضمان الخاص بالدائن، إذ يستوي أن يكون ذلك الإضعاف قد تزامن مع نشأة علاقة المديونية، أو أن يكون لاحقاً على نشأتها بعقد أو نص قانوني[2]، أو حكم قضائي.

ويشترط في الإضعاف أن يكون إضعافاً إلى حد كبير، بما يكون متناسباً بين قيمة التأمين الخاص وقيمة الدين ذاته، بما ينال من مقصود الدائن من منح الأجل بداية، وفي هذا المقام، فالمقصود بالتأمين هو الملاءة أو اليسر المالي الذي يجعل الدائن مطمئناً إلى اقتداء حقه والحصول عليه بعد حلول الأجل[3].

ويمكن التفريق بين حالتين في هذا الشأن وهما؛ الحالة الأولى وهي إضعاف المدين بفعل للضمان الخاص بدائنه "الالتزام تخييري للدائن: يكون للدائن الخيرة بين التمسك بسقوط الأجل، وتعجيل الوفاء بدينه أو المطالبة بتأمين إضافي تكميلي، بينما الحالة الثانية، فهي اضعاف المدين للضمان الخاص بدائنه بفعل ليس له يد فيه، "الالتزام البدلي للمدين"، وهنا يكون للمدين

---

[1] المادة 404 من القانون المدني الأردني.

[2] إسماعيل، غانم، (1996) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص281.

[3] الصدة، عبد المنعم فرج (1998). مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص24.

تعجيل الدين أو تقديم تأمين كاف لدائنه. وفي الحالتين السابقتين منح القانون خيار منع السقوط بين الدائنين في الحالة الأولى والمدين في الحالة الثانية[1]، إلا أن هناك جانب من الفقه[2]، يعتبر الالتزام في الحالة الثانية هو التزام تخييري، وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بتوافر التزام تخييري في الحالة الأولى وبدلي في الحالة الثانية، وفي حال تخلّف المدين عن تقديم ما وعد به في العقد من تأمينات، فيحق للدائن التمسك بسقوط الأجل بخطأ المدين، لأنه لولا ما وعد به المدين من تأمينات ما كان قد منحه أجلاً، بالتالي، فإنه في حال انقضاء الأجل الواقف فالالتزام يصبح نافذاً أي يصبح مستق الأداء دون أثر رجعي مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومما ينبغي ملاحظته التمييز بين حالة سقوط الأجل وحالة حلول الأجل فسقوط الأجل يكون عند قيامه قبل حلوله ما حلول الأجل فانه يكون بانتهائه وتمامه ويحل الأجل بأمور منها انتهاء مدته[3].

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص921.

[2] غانم، إسماعيل، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص282.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص106.

المطلب الثالث
حلول الأجل بالتنازل عنه

الأصل أن يتم تحديد الأجل لصالح المدين، وهو حكم يتم لدى الشك فيمن تقرر لمصلحته، فقد يحدّد لصالح الدائن في عقد الوديعة[1].

والأجل يمكن التنازل عنه، ولكن ولكي يكون هذا التنازل صحيحاً وملزماً، لا بد من أن يصدر عمن قرر الأجل لمصلحته، فلو كان الأجل مقررا لمصلحة الدائن دون غيره كما في الوديعة أو لمصلحة الدائن والمدين معاً، كما في مثال عقود القرض بفائدة المشار إليه أعلاه، فلا ينقضي الأجل بنزول المدين عنه بلا يجب لانقضائه من أن يصدر التنازل عن الدائن، إذا كان الأجل مقرراً لمصلحته وحده فقط، أو عن الدائن والمدين كليهما في حال كان الأجل مقرراً لمصلحتهما معاً، ويشترط لصحة تنازل المدين عن الأجل ان يكون الأجل لمصلحة أي من الطرفين الدائن أو المدين، وهو ما أكدت عليه المادة (405) من القانون المدني الأردني في مسألة التنازل بأنه: " إذا كان الأجل لمصلحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بإرادته المنفردة."[2]

ويتضح من النص السابق، أنه اشترط أن يكون من أجل مصلحة أي من الطرفين الدائن أو المدين، وله – أي الدائن او المدين– التنازل عنه بإرادته المنفردة، إذ أنّ المشرع الأردني في هذا النص يكون قد راعى مصلحة الطرفين معاً.

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية رقم (8491) في هذا الشأن بأنه: "على الرغم من أن المميزة لم تتمسك بتطبيقها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. أخطأت المحكمة في تطبيق نص

---

[1] غانم، إسماعيل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص279

[2] المادة 405 من القانون المدني الأردني. والتي تنص على :" إذا كان الأجل لمصلحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بإرادته المنفردة".

المادة (405) من القانون المدني واعتبار أن المميزة قد تنازلت عن حقها بتحديد موعد لسداد المبلغ موضوع الإتفاقية على دفعات وضمن مدد محددة وأنها تمسكت بمصلحتها بالشرط الأجل المنصوص عليه في المادة (6) من الإتفاقية "[1].

والحال هذا كلما كان الدائن ملتزماً بالتزام يقابل التزام المدين[2]، فمصلحة الدائن هي إبقاء التزامه إلى حين حلول أجله الفاسخ، ومن الأمثلة التقليدية على ذلك في عقد الإيجار، إذ لا يحق للمستأجر دون موافقة المؤجر انهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته، وذلك مراعاة لحق المؤجر في الأجرة، وبخلاف ذلك تجوز الإقالة من الوديعة أو عارية الاستعمال قبل الأجل المحدد، فيسترد المودع ما استودع ويسترد المستعير ما استعاره[3].

وترى الباحثة ممّا سبق، أنه كي يكون التنازل صحيحا وملزما يوجد له معايير وضوابط يجب الالتزام بها حسب نص المادة (405) من القانون المدني الأردني[4].

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 8491 لسنة 2022 تاريخ 2023-09-24منشورات قسطاس.

[2] غانم، إسماعيل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص287

[3] لطفي محمد سحام محمود، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص546.

[4] المادة 405 من القانون المدني الأردني. والتي تنص على :" إذا كان الأجل لمصلحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بإرادته المنفردة".

المبحث الثاني
آثار الأجل على الالتزامات التعاقدية والدعاوى

إذا لم يتفق المتعاقدان على تحديد موعد للوفاء بالتزاماتهما، وكان من نية الطرفين التي يستنبطها القاضي أن المدين لن يؤدي التزامه إلا عند تيسر الأمور أو توفر الإمكانيات، ففي هذه الحالة يحدد القاضي موعدًا مناسبًا للوفاء بالأجل، آخذًا في الاعتبار الموارد الحالية والمستقبلية للمدين، مع مراعاة أن المدين يبذل عناية الشخص الحريص على الوفاء بالتزاماته، ومن الواضح أن المشرع أراد التعامل مع حالة استثنائية نادرة الحدوث لكنها ممكنة، وهي عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني بين المتعاقدين يجعل من قدرة المدين أو تيسر الأمور شرطًا للوفاء بالتزامه. لذلك، أوجد المشرع فرضية قانونية بسيطة تقضي بأن الالتزام يكون مرتبطًا بأجل وليس بشرط، وأعطى القاضي سلطة تحديد هذا الأجل بعد التأكد من عدم وجود نية لدى المتعاقدين لتعليق الالتزام على شرط. [1] وعند تحديد الأجل، يأخذ القاضي بعين الاعتبار موارد المدين وما يبذله من عناية في الوفاء بالتزاماته، ومن البديهي أنه إذا كان المدين معسراً، ولم يستطع الوفاء، فإن الالتزام يسقط نهائيًا، وتم استعراض آثار الأجل من خلال المطلبين:

المطلب الأول: آثار الأجل قبل حلوله

المطلب الثاني: آثار الأجل بعد حلوله

المطلب الأول
آثار الأجل قبل حلوله

تعتبر آثار الأجل قبل حلوله جزءًا أساسيًا من العلاقة التعاقدية، إذ يؤدي الأجل دورًا في تنظيم حقوق والتزامات الأطراف، من بين هذه الآثار، التزام المدين بالتحضير للوفاء بالتزاماته في الوقت

---

[1] الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص161.

المحدد، وضمان استقرار العلاقات التعاقدية دون مفاجآت غير متوقعة، كما يتيح الأجل للمدين فرصة لتحسين أوضاعه المالية قبل حلول موعد الوفاء، مما يسهم في تخفيف الضغوط المالية عليه، ويمكن أن يكون للأجل تأثير على تصرفات الدائن، إذ يمنحه الوقت لتخطيط استراتيجيته المتعلقة بحقوقه[1]. كل هذه العوامل تعزّز من استقرار وفعالية العلاقة التعاقدية بين الأطراف، سوف نعرض آثار الأجل سواء كان واقفا، او فاسخاً، وقبل حلوله، وبعد حلوله، على النحو الاتي:

سوف يتم البحث فيه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: آثار الأجل الواقف قبل انقضائه

عندما يقترن الأجل الواقف بالالتزام، فإنه لا يؤثر على كون الالتزام حقًا مؤكدًا لكنه غير مستحق الأداء بعد، إذ يرتبط الأجل الواقف بالالتزام من خلال جانبين أساسيين: عدم الوفاء وعدم التقادم. بناءً على ذلك تظهر من خلال نتيجتين:

النتيجة الأولى:

آثار الأجل الواقف قبل انقضائه تأخذ في الاعتبار أن حق الدائن مؤكد، وللدائن الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية حقوقه، مثل تسجيل الرهن والتدخل في الدعاوى التي يرفعها المدين أو ترفع ضده، بالإضافة إلى رفع الدعاوى غير المباشرة ودعوى الصورية، بينما لا يحق له رفع الدعوى البوليصية إلا بعد أن يصبح حقه مستحق الأداء.[2]

وإذا قام المدين بالوفاء بالحق دون علمه بوجود الأجل، فإنه يحق له استرداد ما دفعه، وفي المقابل يلتزم الدائن بإعادة ما استفاد به نتيجة للوفاء المعجل، ولكن فقط في حدود الضرر الذي لحق بالمدين، وتعتبر هذه النتيجة تطبيقًا دقيقًا لقواعد الدفع غير المستحق. يجب أيضًا مراعاة

---

[1] موقع حماة الحق للمحاماة https://jordan-lawyer.com/

[2] الرواشدة، نجود، الصرايرة، ابراهيم.(2020). التنظيم القانوني للأجل القضائي وفقا لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن.

حساب الفوائد بالسعر القانوني أو الإتفاقي لصالح المدين عن الفترة المتبقية حتى حلول الأجل، إذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله يتعلق بمبلغ مالي.

النتيجة الثانية:

آثار الأجل الواقف قبل انقضائه باعتبار أن حق الدائن غير مستحق الأداء، إذ أنه عند اقتران الالتزام بأجل واقف، يصبح غير قابل للتنفيذ حتى يحين الأجل حسب نص المادة (335) من القانون المدني الاردني[1]، وينتج عن ذلك ما يلي[2]:

أولاً: لا يحق للدائن مطالبة المدين بالحق قبل حلول الأجل.

ثانياً: لا يبدأ سريان التقادم على الحق إلا بعد انتهاء الأجل.

ثالثاً: لا تحدث المقاصة بين حق الدائن وحق آخر.

رابعاً: لا يحق للدائن مباشرة الدعوى البوليصية لان الدين غير مستحق.

الفرع الثاني: آثار الأجل الفاسخ قبل انقضائه

يجب التفريق بين حالتين، باعتباره محقق الزوال كما يلي[3]:

الحالة الأولى: آثار الأجل الفاسخ قبل انقضائه باعتباره حقًا موجودًا ومؤقتًا بالضرورة، حسب نص المادة (1/313) من القانون المدني الاردني[4] وينتج عنها ما يلي:

1. يحق للدائن مطالبة المدين بالوفاء بالتزاماته ويمكنه إجباره على ذلك.

---

[1] نص المادة 335 من القانون المدني الاردني والتي نصت على انه: 1-اذا كان الدين مؤجلا فللمدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متمحضا لمصلحته ويجبر الدائن علىالقبول، 2- فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلا كما كان" .

[2] الصدة، عبد المنعم فرج (1998). مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص24

[3] لفطي، محمد حسام (2013). النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دون ناشر، ص 540

[4] نص المادة 1/313 من القانون المدني الاردني والتي نصا على انه: ينفذ الحق جبرا على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية" .

2. يخضع هذا الحق للتقادم.

3. يحق للدائن مباشرة الدعوى البوليصية.

4. يحق للدائن التصرف في حقه إلى الغير بجميع التصرفات التي تسمح بها طبيعة حقه، ضمن الحدود الزمنية لهذا الحق.

5. يمكن للدائن اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة للحصول على حقه.

الحالة الثانية: آثار الأجل الفاسخ قبل انقضائه باعتباره محقق الزوال حسب نص المادة (2/313) من القانون المدني الاردني[1] ، إذ يجوز انتقال هذا الحق باعتباره محقق الزوال مع حلول الأجل.

ترى الباحثة أن الأجل قبل انقضائه، يتيح للمتعاقدين التحضير لتسوية الالتزامات ويعزز استقرار العقود، ويساعد الأجل المدين في تخفيف الضغوط المالية، بينما يمكّن الدائن من اتخاذ إجراءات لحماية حقوقه، بالنسبة للأجل الواقف، يكون الالتزام مؤكدًا ولكن غير مستحق الأداء، فلا يمكن للدائن المطالبة بالتنفيذ قبل حلول الأجل، أما الأجل الفاسخ، فالالتزام يكون نافذًا ويمكن للدائن المطالبة بالوفاء خلال الفترة المحددة، مع إمكانية التصرف في الحق.

---

[1] نص المادة 2/313 من القانون المدني الاردني والتي نصت على انه: فاذا افتقد الحق حماية القانون لاي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقا طبيعيا يجب في ذمة المدين.

المطلب الثاني
آثار الأجل بعد حلوله

تعد آثار الأجل بعد حلوله جانبًا هامًا في الالتزامات القانونية، إذ يؤدي انقضاء الأجل إلى تحول الالتزام من حالة الانتظار إلى حالة الاستحقاق، مما يلزم المدين بالوفاء بالتزاماته تجاه الدائن.

وينقضي الأجل في الأصل لأسباب معينة وهي.

السبب الأول: حلول الأجل. وذلك سنداً لنص المادة (335) من القانون المدني الأردني والتي نصت على: " إذا كان الدين مؤجلا فللمدين ان يدفعه قبل حلول الأجل إذا كان الأجل متمخضا لمصلحته ويجبر الدائن على القبول.2. فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلا كما كان."

عندما يحل الأجل المتفق عليه أو ينقضي ميعاده، يصبح الالتزام المرتبط به مستحق الأداء، ويتعين على الدائن أن يُعذر المدين لإبلاغه بتأخره في الوفاء، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك[1].

السبب الثاني: التنازل عن الأجل. من البديهي أن يكون النزول عن الأجل من حق الشخص الذي تقرر الأجل لمصلحته، فإن كان الأجل قد تقرر لصالح الطرفين معًا، كان حق التنازل عنه لهما معًا أيضًا، هذا ينطبق على كل حالة يكون فيها الدائن ملتزمًا بالتزام مقابل لالتزام المدين، فالدائن قد يكون له مصلحة في الإبقاء على التزامه حتى حلول أجل الالتزام الفاسخ، والمثال التقليدي على ذلك هو عقد الإيجار، إذ لا يحق للمستأجر إنهاء العقد قبل انتهاء مدته دون موافقة

---

[1] الشرقاوي، جميل (1993). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة، ص153.

المؤجر، حفاظًا على حق المؤجر في الأجرة. على العكس من ذلك، يمكن إنهاء عقد الوديعة أو عارية الاستعمال قبل الأجل المحدد، إذ يسترد المودع ما أودعه، ويسترد المستعير ما استعاره [1]

السبب الثالث: سقوط الأجل. يسقط الأجل عند إشهار إفلاس المدين أو إعساره، وذلك سنداً للمادة (404) من القانون المدني الأردني التي نصت على: "يسقط حق المدين في الأجل: 1. إذا حكم بإفلاسه أو إعساره. 2. إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها. 3. إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتها". ويؤدي إشهار إفلاس المدين التاجر أو إشهار إعسار المدين إلى تمكين جميع الدائنين العاديين من المشاركة في توزيع حصيلة التنفيذ على أموال المدين. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق المساواة بين الدائنين، مما يؤدي إلى سقوط أجل المدين. ومع ذلك، قد يقرر القاضي الإبقاء على بعض الآجال أو منح آجال جديدة للديون المستحقة إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة مشتركة لكل من المدين المعسر والدائنين[2].

وترى الباحثة انه في حالة إضعاف الضمان الخاص بفعل المدين، يحق للدائن المطالبة بتسديد الدين فورًا أو طلب تأمين إضافي، أما إذا كان الإضعاف خارج إرادة المدين، فيمكنه تسديد الدين مبكرًا، عند انقضاء الأجل يصبح الالتزام مستحقًا أو يزول دون أثر رجعي، ويحق للطرف المستفيد من الأجل التنازل عنه.

---

[1] علي، يونس. المصدر نفسه، ص 202.

[2] الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص157

المبحث الثالث

الدعاوى الناشئة عن الأجل والتطبيقات العملية للأجل في العقود

بعد أن تم تسليط الضوء على ماهية الأجل، ومن ثم سلطة القاضي في تقدير الأجل في المبحث الثاني، لا بد من الوقوف على التطبيقات العملية للأجل في العقد في القانون المدني الأردني، من خلال تسليط الضوء على الدعاوى الناشئة عن الإخلال بالأجل، والتطبيقات العملية للاجل في العقود، إذ سيتم إيراد ذلك خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن الإخلال بالأجل.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للأجل في العقود.

المطلب الأول

الدعاوى الناشئة عن الإخلال بالأجل

إذا كان تنفيذ العقد وفق بنوده المتفق عليها هو النهاية الطبيعية للعقد إلا أن هذه النهاية الطبيعية، قد تعترض تنفيذها عقبات تدفع بأحد طرفي العقد إلى الإخلال بتنفيذ العقد وفق شروطهم المتفق عليها عند إبرام العقد، كما هو الحال في التأخر في تنفيذه، واذا كان يجب على القاضي ان يتقيد بطلبات الخصوم ودفوعاتهم، إلا أنّ ذلك لا يحول دون تمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية في تقدير الأدلة المقدمة لـه، اذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية أثناء نظره في دعوى التنفيذ المعروضة أمامه، في منح المدين المخل بالتزامه، أجالً لتنفيذ قضائياً من أجل تنفيذ الالتزام، أو عدم منحه[1].

[1] المحبشي، محمدعبد الملك محسن (2006). النظام القانوني لفسخ العقد في اطار المجموعة العقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص329.

ويقصد بالسلطة التقديرية للقاضي هي "صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكير والتدبر[1]. وبالتالي فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في أدائه لعمله القضائي، وهذه السلطة تضيق وتتسع بحسب القيود التي تحدد مداها، وبحسب وضوح إرادة المتعاقدين، كما هو الحال في الأجل القضائي، اذ ان القانون أجاز للقاضي منح المدين أجلاً للوفاء بالتزاماته بالرغم من ان القاعدة تنص على ان يتم الوفاء في الميعاد المتفق عليه بين المتعاقدين، وبالتالي فان هذا يعد إستثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يلزم القاضي بعدم التدخل في العقد كقاعدة عامة، على أساس احترام ما للإرادة من سلطان في مجال العقود، فاذا ما أخلّ المدين بنتفيذ التزاماته، فان للدائن الحق في الخيار بأن يطالب بتنفيذ الالتزام عن طريق رفع دعوى التنفيذ لإجبار المدين على التنفيذ، أو أن يطالب بانهاء العلاقة التعاقدية بموجب دعوى الفسخ[2].

والأصل في الالتزامات التي يرتبها العقد الصحيح ان يتم الوفاء بها فور ابرام العقد ما لم يكن مضافاً إلى أجل يقرره الاتفاق أو نص قانوني، إذ نصت المادة (334) من القانون المدني الأردني والمشار اليها سابقاً ضمن فقرتها الأولى على وجوب الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق او نص يوجب غير ذلك[3].

وقد اعتبر المشرّع الأردني الدعوى من الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ مع مراعاة أحكام القانون، والدعوى التي يتم رفعها نتيجة الإخلال بالعقد قد تكون غير مباشرة، وقد أشارت المادة (366) من القانون المدني الأردني الدعوى غير المباشرة بقولها: "الدعوى غير المباشرة: 1. لكل

---

(1) بركات، محمود محمد (2007). السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ص81.

(2) حمود، لؤي سطام والخالدي، حميد سلطان (2019). السلطة التقديرية للقاضي في منح الاجل القضائي في دعوى التنفيذ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (6)، ص63

(3) االمادة 334 من القانون المدني الاردني والتص نصت على: "يجب ان يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقتضي بغير ذلك:

دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. 2. ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وإن إهماله من شانه أن يؤدّي إلى إعساره ويجب إدخال المدين في الدعوى"[1].

والأجل الواقف في حال اقترن بالالتزام لا ينال من كونه حقاً مؤكداً لم يستحق الأداء، إذ يرتبط الوقف بالالتزام من وجهين هما؛ عدم الوفاء، وعدم التقادم[2]، ويترتب على ذلك آثار الأجل الواقف قبل انقضائه باعتبار حق الدائم مؤكداً ومن هذه الآثار؛ أن من حق الدائن أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات للمحافظة على حقه، مثل قيد الرهن والتدخل في الدعاوى التي ترفع من المدين أو عليه، ورفع الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية دون الدعوى البوليصية، إذ لا تجوز له إلا بعد أن يصبح حقه مستحق الأداء[3]، وله بوجه خاص المطالبة بتأمين إذا خشي افلاس المدين أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول[4].

كما أن من آثار الأجل الواقف قبل انقضائه، هو حق الدائن يقبل الخلافة العامة والخاصة على حد سواء، وهذه الخلافة غير مقصورة على الدائن فقط، بل على المدين ايضاً، إن وفاء المدين بالحق معجله بقيام الأجل يخوله في استرداد ما أداه، وفي المقابل للدائن الحق في رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق بالمدين من ضرر، وهذه النتيجة تعتبر تطبيقاً

---

[1] المادة 366 من القانون المدني الاردني.

[2] غانم، إسماعيل (1966). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية ص283.

[3] لطفلي، محمد حسام (2013). النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دون ناشر، ، ص543.

[4] غانم، إسماعيل، مرجع سابق، ص283.

لقواعد دفع غير المستحق[1]، ويراعى حساب الفوائد بالسعر القانوني اللاتفاقي لصالح المدين عن المدة الباقية لحلول الأجل اذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً[2].

وإذا ما تخلف المدين عن تقديم ما وعد به في العقد من تأمينات، فيكون للدائن التمسك بسقوط الأجل بخطأ المدين لأنه لولا ما وعد به المدين من تأمينات ما كان قد منحه أجلاً[3]، وعموماً فإنه اذا انقضى الأجل الواقف فإن الالتزام يصبح نافذاً، أي يصبح مستحق الأداء دون أثر رجعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار تطبيقاً لذلك قُضي ببدء حساب مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة من تاريخ وجوبه في ذمة المدين، وكذلك فإنه بانقضاء الأجل الفاسخ يزول الالتزام دون أثر رجعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار دون استصدار حكم بزواله، واذا كان الأجل الفاسخ أحد طرق انقضاء الالتزام الممتد الذي يعتبر مرور الزمن عنصراً جوهرياً فيه، فهو يحدد مدى الالتزام ولا يعتبر وصفاً حقيقياً له بالمعنى المفهوم بالنسبة على الأجل الواقف أو الشرط[4].

ويمكن مما سبق، القول أن الإخلال بالأجل في العقود يؤدي إلى قيام دعاوى تتعلق بهذا الإخلال.

---

[1] الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص455.

[2] لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص544.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص106.

[4] الصدة، عبد المنعم فرج، مرجع سابق، ص42.

المطلب الثاني
التطبيقات العملية للأجل في العقود

سوف يتم في هذا المطلب تناول تطبيقات للأجل في العقود، من خلال ذكر عدد من تطبيقات للأجل في العقود، فعلى سبيل المثال الأجل في عقد التأمين على الحياة، يطلق عليه التأمين لأجل محدد نظرًا لاستمرار التأمين طوال المدة التي تحددها، ويعتبر عقد التأمين على الحياة من العقود ذات الخصوصية والحساسية التي تعتري هذا النوع من العقود، لذلك ميزها المشرع ومنح المؤمن له في عقد التأمين على الحياة حق انهاء ذلك العقد، لكن شريطة أن يكون هذا العقد ممن يلتزم فيه المؤمن له بدفع أقساط دورية، اضافة الى شرط اعلام المؤمن خطياً بالرغبة في انهاء العقد كي تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة[1].

وتدفع وثائق التأمين الأجل استحقاقات الوفاة – إذا توفيت خلال الفترة التي تغطيها البوليصة، ستذهب العائدات إلى المستفيدين، يمكن أن تبلغ مدة التأمين على الحياة لأجل محدد أقل من عام واحد وحتى 30 عامًا، والأجل في التأمين على الحياة إما يكون عقداً فاسخاً او واقفاً، وما يتعلق بمصاريف العلاج على سبيل المثال في هذا العقد ينتهي بالوفاة، أما في حال رغب المؤمن بعد وفاته ان يرثه بالاشتراك بالتأمين لمصلحة الغير، فهنا يطلق عليه بأنه أجل واقف، أما في حال كان الراتب يستفيد منه المؤمن بعد بلوغه سن معين، فالأجل هنا واقف.

أما في عقد المقاولة، والذي عرّفه المشرع الأردني في المادة (780) من القانون المدني الاردني بأنه: "المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل

[1] القضاة، نياز طالب (2020). احكام التحلل من عقد التأمين على الحياة والاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي فلي ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعمة مؤتة، الكرك، ص10.

يتعهد به الطرف الآخر"[1]، فالأجل فيه واقف وذلك بعد نفاذ مدة زمنية، إذ اشارت المادة (800) من القانون المدني الأردني في انقضاء المقاولة بأنه: "ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاء أو قضاء"[2].

اما عقد التأجير التمويلي، فقد عرّفه المشرّع الأردني في المادة (2) من قانون التأجير التمويلي بأنه: "عقد التأجير التمويلي الذي يتم تنظيمه وإبرامه وفقاً لأحكام هذا القانون".[3] وعقد التاجير عبارة تمويل يعتمد على الأصل، فهو عقد يحق للعميل (المستأجِر) بموجبه الانتفاع بالأصل (المأجور) الذي يختاره ويناسب نشاطه، وذلك مقابل أقساط متفق عليها خلال مدة زمنية محدّدة تُسدَّد إلى (المؤجِّر). ويسمح هذا النوع من العقود بانتقال ملكية المأجور في نهاية مدة التأجير إلى المستأجِر بشكل تلقائي أو مقابل مبلغ متّفق عليه، مع إمكانية شراء المأجور خلال فترة العقد، كما يمكِن تجديد العقد بشروط جديدة[4]. وعليه، الأصل أن عقد التاجير التمويلي ينتهي بالتمليك، ففي حال قام المدين بدفع ما عليه من مستحقات للتمليك فالعقد يعتبر واقفاً، بينما في حال لم يقم بالدفع، فالعقد هنا يعتبر فاسخاً.

وفي مثال عقد العمل محدد المدة، فهو يعرّف بأنه: "العقد الذي يكون ميعاد انتهائه محدد بواقعة مستقبلية محققة الوقوع، ولا يتعلق تحققها على إرادة احد الطرفين"[5]. والتعاقد في عقد العمل محدّد المدة ينتهي بانتهاء العمل المتعاقد عليه، ويشترط لاعتبار العقد محدد المدة هنا أن يعلم طرفا العقد والعامل على وجه التحديد بالطبيعة المؤقتة للعقد، كما يعلم العامل منذ وقت التعاقد

---

[1] المادة 780 من القانون المدني الأردني.

[2] المادة 800 من القانون المدني الأردني

[3] المادة 2 من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008 المنشور على الصفحة 3422 من عدد الجريدة الرسميه رقم 4924 بتاريخ 17/8/2008 .

[4] شنب، محمد لبيبي (1962). شرح احكام عقود المقاولة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص13

[5] القضاة، منذر عبد الكريم (2019). الوجيز في شرح مصادر الالتزام وفق القانون المدني الأردني، عمان، دار وائل ل لنشر، ص24.

موعد انتهائه. وقد أشارت المادة(809) من القانون المدني الأردني على انتهاء العقد محدد المدة بانتهاء مدته، إذ نصت على: "1. إذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير معينة. 2. فاذا كان العمل محل العقد معينا وقابلاً بطبيعته للتجدد فان العقد يتجدد للمدة اللازمة"[1]. اما فيما يتعلق بالأجل في عقد العمل محدد المدة، فهو أجل اتفاقي، وينتهي خلال مدة زمنية معينة، لكن كيف يمكن أن يقال عن العقد قانوني وليس اتفاقي، فعلى سبيل المثال إذا كان هذا العقد مدته عشر سنوات، فهنا يتدخل القاضي من خلال سلطته لإعادة العقد إلى مدته القانونية وهي (5) سنوات، وهنا نقول بأنه قانوني.

وفي عقد بيع السلم فقد عرّفه المشرع الأردني في المادة (532) من القانون المدني الأردني بأنه: "السلم: بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل"[2]. بالتالي يتضح أن عقد السلم هو من العقود فورية الأثر بالرغم من أن التسليم فيه مؤجل فهو يتشابه مع عقد البيع في أوجه كثيرة؛ من حيث أنه من العقود الملزمة للجانبين، وهو عقد معاوضة يتم مقابل ثمن، وبالتالي فالعقد هنا في بيع السلم يكون اتفاقي بين الطرفين.

أما في عقد بيع المخارجة، والذي يقصد به: "خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر بالبيع، ومنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيب في التركة بشيء معلوم، وهو بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن"[3]. وقد أشار المشرع الأردني في المادة (539) من القانون المدني الاردني على التخارج إذ نصت على: " المخارجة:

---

[1] المادة 809 من القانون المدني الأردني.

[2] المادة 532 من القانون المدني الأردني.

[3] أبو غدة، عبد ا لستار (دون سنة نشر)، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية حسابات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص1082.

يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجه"[1]. وعليه، فعقد التخارج هو اتفاقي في حال تم تحديد الأموال المتخارج عنها او لم يتم تحديدها، أو في حال تبين ان هناك أموال لا يعلم بها الطرفين.

وفي عقود بيع الشقق والطوابق فهي عقود الوعد بالبيع، وهي عقود قانونية مستقبلية، وعقود بيع الشقق والطوابق هي ثلاثة؛ عند المخطط، وعند الإنشاء، وعند إتمام البيع. ولا ينعقد بها البيع في الحال، إنما يكون مضافاً إلى المستقبل، إذ نظم المشرّع الأردني مسألة بيع الشقق والطوابق في مسألة الوعد بالبيع، ضمن إطار قانوني يتخذ شكل العقود، ومن أجل أن يكتسب الوعد بالبيع الجدية ويصبغ بالصيغة القانونية الملزمة لأطرافه في حال توافرت شروط انعقاده التي نص عليها القانون المدني الأردني، ضمن المادة (105) منه والتي نصت على: " الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها. وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد"[2]. وبالتالي، فإن العقد هنا يكون اتفاقي.

أما عقد الرهن التأميني، فهو عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار[3]، ولا ينعقد الرهن التأميني إلى بتسجيله، ويلتزم الراهن بنفقات العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك، بالتالي فهو عقد اتفاقي. وينقضي الرهن التأميني بانقضاء الالتزام الموثق به

---

[1] المادة 539 من القانون المدني الأردني.

[2] المادة 105 من القانون المدني الأردني.

[3] عربيات، محمد بشير (2023). آثار الرهن التأمين وفقاً لأحكام قانون الملكية العقارية الأردني رقم 13 لسنة 2019، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 4(3)، ص124؟

وببيع العقار المرهون، ودفع ثمنه إلى الدائنين المرتهنين كما ينقضي بانتقال ملكية العقار المرهون إلى المرتهن، وبتنازل الدائن المرتهن عنه تنازلاً موثقا، وبهلاك محله.

أما عقد الرهن الحيازي، فهو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاءه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين[1]. وينعقد الرهن الحيازي بقبض الدائن أو العدل، ويقصد بالعدل هو من يتفق كل من الراهن والمرتهن على وضع المرهون حيازياً في يده وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه، وللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم. وينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثق ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين.

كما ينقضي بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة او دلالة وباتحاده مع حق الملكية في يد واحدة، وبهلاك الشيء او انقضاء الحق المرهون. إلا أن الرهن التأميني والرهن الحيازي لا ينقضي بموت الراهن أو المرتهن ويبقى قائماً عند الورثة حتى وفاء الدين.

---

[1] العبيدي، علي هادي (2021). شرح القانون المدني، الحقوق العينية وفقاً لأحدث التعديلات ولقانون الملكية العقارية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، ص37.

الفصل الرابع
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تم تناول هذه الدراسة من خلال أربعة فصول، تناول الفصل الأول الإطار العام وتناول الفصل الثاني: ماهية الأجل في القانون المدني، وتناول الفصل الثالث اثر الأجل على العقد والدعاوى الناشئة عنه، والفصل الرابع اختتمت الدراسة بالنتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج:

1. لم يعرّف القانون المدني الأردني، الأجل بشكل صريح، بل أشار له ضمن أحكام تعليق الالتزام على وقت محدد، مما يبرز دوره في تنظيم الالتزامات، وإضفاء الاستقرار على العقود،

2. اجاز القانون المدني الأردني أن يعلق نفاذ الالتزام أو زواله على شرطين: أن يكون الأجل مستقبليًا، وأن يكون مؤكد الوقوع.

3. يُعد كل من الأجل الإتفاقي والأجل القانوني والأجل القضائي من أهم مصادر الأجل، أما نوعاه فهما: الأجل الواقف والأجل الفاسخ.

4. تكمن منهجية سلطة القاضي في تعديل العقد من خلال نوع العقد والظروف المحيطة. والأسباب الموجبة لتدخل القاضي. ومعيار القاضي (المبررات) والموازنة، فالسلطة التقديرية للقاضي في منح أو رفض الأجل القضائي، وكذلك في تحديد مدته، مستنداً إلى المادة (334) من القانون المدني الأردني.

5. أن صلاحية القاضي في تعديل الأجل القضائي تُعتبر استثناءً على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ومبدأ حرية المتعاقدين ومبدأ حسن النية، وتأتي لتوفير التوازن بين حقوق الأطراف.

6. إن كثير من التطبيقات العملية في العقود يأتي فيها الأجل إما يكون فاسخ أو واقف كعقد التأمين على الحياة أو اتفاقي كما في عقود المقاولة فالأجل فيه واقف وذلك بعد نفاذ مدة زمنية. أما عقد العمل محدد المدة وعقد السلم وعقود بيع الشقق والطوابق وعقود الرهن التأميني والرهن الحيازي فهنا يكون اتفاقي.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بالآتي:

1. نوصي المشرع الأردني، بأن يقنن نصا يوضح من خلاله المقصود بالأجل كما فعل عند معالجته للشرط.
2. نوصي المشرع الأردني، بوضع ضوابط قانونية ومعايير للاخلال بالأجل في العقود .
3. نوصي المشرع الأردني، في تحديد سلطة القاضي في تعديل العقد.
4. تحديد عدد المدد التي يجوز للقاضي منحها للمدين بحيث لا تطول مدة الاجل ولا يضار الدائن من ذلك.
5. إضافة فقرة ثالثة للمادة 334 من القانون المدني الأردني تشتمل على استفادة كفيل المدين من الأجل الذي يتم منحه للمدين.
6. نوصي بإجراء مزيد من الدراسات التي تتضمن تطبيقات عملية تتعلق بالأجل في العقود المدنية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية

أبو السعود، رمضان (2004). أحكام الالتزام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

إسماعيل، غانم، (1996) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.

الأهواني، حسام كامل (1996)، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.

بركات، محمود محمد (2007). السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس.

البكري، عبد الباقي (دون سنة نشر). المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد، مطابع كلية العلوم السياسية.

الحلالشة، عبد الرحمن (2010). المختصر في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر، ط1.

السنهوري، عبد الرزاق (2004). الوسيط في شرح القانون المدني، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الشرقاوي، جميل (1966). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.

شنب، محمد لبيبي (1962). شرح أحكام عقود المقاولة، القاهرة، دار النهضة العربية.

الصدة، عبد المنعم فرج (1998). مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبد الجليل، مصطفى.(2024). مدى ثبوت حق الدائن في الامتناع عن استيفاء الدين دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، (ط1)، الأردن: مركز الدراسات القانونية.

العبيدي، علي هادي (2021). شرح القانون المدني، الحقوق العينية وفقاً لأحدث التعديلات ولقانون الملكية العقارية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة,

العمروسي، انور.(2012). الشرط والأجل في القانون المدني"الاوصاف في المعدلة لاثر الالتزام معلقا على نصوصها بالفقه وقضاء النقض، (ط3)، عمان: دار محمود للنشر.

غانم، إسماعيل (1966). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية .

الفار، عبد القادر.(2016).أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون الأردني، (ط8)، عمان: دار الثقافة للنشر.

فودة، عبد الحكيم (1993). انهاء القوة الملزمة للعقد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

القضاة، منذر عبد ال كريم (2019). الوجيز في شرح مصادر الالتزام وفق القانون المدني الأردني، عمان، دار وائل للنشر.

لطفي، محمد حسام محمود (2013). النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دون دار نشر.

ثانياً: الأبحاث المنشورة

أبو بكر، معن.(2020). الربط القياسي للحقوق والإلتزامات الأجلة: عرض منهجي من منظور فقهي، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 8(2)،438-464.

أبو غدة، عبد الستار (دون سنة نشر)، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية حسابات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص1082.

پورپونه نجف آبادی وعلی اکبری بابوکانی. (2023). تحلیل ماهیة الأجل فی المعاملات المؤجلة من وجهة نظر الفقهاء الإمامیة والحنفیة. الدراسات الفقهیة المقارنة، 3(5)، 175-203.

الجابر، ماهر جابر وشنيكات، مراد محمود وغنيمات، أسماء مصطفى والعواملة، عاطف سالم (2020). سلطة القاضي في تعديل الأجل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1 (71): 1200-1270.

حمود، لؤي سطام والخالدي، حميد سلطان (2019). السلطة التقديرية للقاضي في منح الأجل القضائي في دعوى التنفيذ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (6)، ص63.

دحماني، رشيد، زعبي، عمار.(2019). وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين: بين الظروف الطارئة ومهلة الميسرة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة تيزي وزو، 6(2)، 119-135.

الدويش، بن أحمد بن عبدالرحمن و عبدالإله، ع. (2022). (تعليق فسخ العقد بالشرط وتطبيقاته في البيع). مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، 7(5)، 691-782.

السامرائي، دريد محمود (2004). سلطة القاضي في تعديل العقد، المفهوم والتأصيل القانوني، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد (3)، ص312.

الشعيبي، المصطفى، عبد العاطي، عبده.(2021). أجل الوفاء بالالتزام بين حرية الارداة وقيود المشرع، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، 2(20)، 25–44.

طرطاق، نورية.(2019). سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 4(5)، 124–138.

عربيات، محمد بشير (2023). آثار الرهن التأمين وفقاً لأحكام قانون الملكية العقارية الأردني رقم 13 لسنة 2019، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 4(3)، ص124؟

العرود، عدي محمود كامل. (2020). (أحكام امتياز بائع المنقول في القانون المدني الأردني: دراسة تحليلية). مجلة كلية الشريعة والقانون. تفهنا الأشرف–دقهلية ، 22(6) 5745–5784.

علي، يونس.(2023).الإخلال المبتسر بالالتزام التعاقدي في القانون الإنكليزي: دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 12(45)، 178–202.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

الرواشدة، نجود، الصرايرة، ابراهيم.(2020). التنظيم القانوني للأجل القضائي وفقا لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

المحبشي، محمدعبد الملك محسن (2006). النظام القانوني لفسخ العقد في اطار المجموعة العقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص329.

القضاة، نياز طالب (2020). أحكام التحلل من عقد التأمين على الحياة والاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي فلي ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك،

رابعاً: القوانين

القانون المدني الأردني لسنة 1976.

قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م.

قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008 المنشور على الصفحة 3422 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 17/8/2008 .

خامساً: القرارات

1. حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 508 لسنة 2024 تاريخ 2024-07-15 منشورات قسطاس.
2. حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 842 لسنة 2022 تاريخ 2022-04-07 منشورات قسطاس.
3. حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 6653 لسنة 2022 تاريخ 2023-03-09 منشورات قسطاس.
4. الحكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1500 لسنة 2023 تاريخ 2023-07-31 منشورات قسطاس.
5. المجلس القضائي الأردني.(2024). اجتهاد قضائي جديد صادر عن محكمة التمييز بصفتها الجزائية/ هيئة خماسية.
6. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2016/3181 تاريخ 18/10/2016 منشورات قسطاس القانونية.
7. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2015/4373 تاريخ 2016/3/1 منشورات قسطاس.
8. قرار محكمة التمييز رقم 2020/938، تاريخ 2020/3/17 منشورات قسطاس.
9. حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1499 لسنة 2021 تاريخ 2021-06-16. منشورات قسطاس

سادساً: المراجع الأجنبية:

Rahim, F. A. H., & Hussain, E. N. (2023). Subordination Relationship and its Applications within the Scope of the Obligation's Transmission: Comparative Study in Civil Law. Halabja University Journal, 8(2), 130-145.

Al-Billeh, T. (2022). The Correction of the Invalidity of the Civil Trials Procedures in Jordanian and Egyptian Legislation: The Modern Judicial Trends. Kutafin Law Review, 9(3), 486-510.